

الكتاب: تطهير الفؤاد
المؤلف: الشيخ محمد بخيت الحنفي
الجزء:
الوفاة: ١٣٥٠
المجموعة: ردود علماء المسلمين على الوهابية والمخالفين
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م
المطبعة:
الناشر: مكتبة اشيق - إستانبول - تركيه
ردمك:
ملاحظات: ويليه شفاء السقام في زيارة خير الأنام للشيخ تقي الدين أبي
الحسن علي السبكي

تطهير الفؤاد
من دنس الاعتقاد
تأليف حضرة مولانا الشيخ محمد بنخيت المطيعي
الحنفي من أعيان علماء الأزهر الشريف
ويليه
شفاء السقام
في زيارة خير الأنام
للإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام
والمسلمين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي
١٣١٨.
قد اعتنى بطبعه
حسين حلمي بن سعيد استنبولي
١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي
بطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفتح ٧٢
استانبول - تركية

بسم الله الرحمن الرحيم
يا من تنزهت عن الشريك في الذات والصفات والأفعال وتقدست عن الند
وتفردت بالعظمة والجلال وربطت الأسباب بالمسببات سنة الله في خلقه ولن
تجد لسنة الله تبديلا وأبدعت الخلق على أحسن نظام وأكمل وأودعت فيه من
الحكم ما فصله الإنسان وأجمل تبارك الله أحسن الخالقين صل وسلم على لسان
الصدق وترجمان الحق ذي المقام الأسمى والواسطة العظمى حقيقة الحقائق
محمد وأقرب الخلق إلى الله أحمد وعلى أصحابه نجوم الهداية وآله ذوي الرواية
والدراية ومن تبعهم بإحسان حتى أتاه اليقين (وبعد) فإن الله جل شأنه جعل
لكل إنسان نفسا دراية يصدق بوجودها بالضرورة ويخفى عليه كنهها وكيفية
إدراكها فلذلك ضرب الله لإدراكها حقائق الأشياء في عالم الملك مثلا تقاس
هي عليه فأوجد فيه عينا تدرك المبصرات ليكون إدراك العين المبصرات مثلا
لإدراك النفس لحقائق الأشياء حتى يكون الإنسان من نفسه على بصيرة فكما
أن العين إنما تدرك بقوة أودعت فيها يزول بزوالها الإدراك وإن بقيت العين
كذلك النفس إنما تدرك في عالم الملك بقوة هي العقل يزول بزواله التمييز وإن
بقيت النفس وكما أنه يشترط في إدراك العين محاذاة المبصر لها وأن لا يكون قريبا
جدا كحدقتها ولا بعيدا جدا لا تصل إليه أشعتها وأن لا يكون مما لم يخلق فيها
استعداد لإدراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ أو كان قريبا جدا أو بعيدا جدا
لا تصل إليه الأشعة أو كان مما لم يخلق في العين استعداد إبصاره كالهواء فالعين

لا تدركه كذلك النفس لا تدرك إلا ما كان من عالم الملك ما دامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسها لشدة القرب ولا ما لم يخلق فيها استعداد لإدراكه كحقيقة الخالق وصفاته وكما أن العين قد تخلق خالية عن قوة الإبصار كعين الأكمه أو يعرض لها بعد خلق القوة فيها ما يزيل أو ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد في هذا العالم من أول الأمر خالية عن قوة التمييز وتبقى كذلك إلى أن تعود إلى عالمها عالم النفوس والأرواح وقد يعرض لها في عالم الأجسام ما يزيل أو ينقص إدراكها للحقائق على وجهها كالجنون وارتكاب المعاصي والتعصب والعناد والغرض وكما أن العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك القريب والمتوسط والبعيد وبعضها لا يدرك إلا المتوسط والقريب أو القريب فقط كذلك النفوس متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلي والخفي والأخفى وبعضها يدرك الجلي فقط أو الجلي والخفي ولا يدرك الأخفى وكما أن

العين لا تبصر الأشياء إلا إذا أشرق عليها النور وخرجت من الظلمات وارتفعت الحجب كذلك النفوس لا تدرك حقائق الأشياء إلا إذا أشرق عليها نور التعليم الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام في شرائعهم من لدن العليم الخبير وخرجت به الحقائق من ظلمات الخفاء وكما أنه يلزم للعين أدوية تحفظها مما يعرض لها من الأمراض التي تزيل أو تنقص قوة إبصارها وأدوية تزيد في جلائها بإزالة أمراضها الخفية فيقوى إدراكها وأدوية تزيل ما عرض لها من الأمراض الظاهرة كذلك النفوس يلزم لها أدوية تحفظها من عروض الأمراض النفسانية لها التي تزيل أو تنقص إدراكها للحقائق وأدوية تزيد في قوة إدراكها حتى تجول في ملكوت السماوات والأرض فتزداد معارفها ويفاض عليها من العلوم والمعارف ما لا يفاض عليها بدون استعمال تلك الأدوية وأدوية تزيل ما عرض لها من تلك الأمراض وكما أنه لا يقف على أمراض العيون وأنواعها ويقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف

الأدوية النافعة لكل مرض والواقية من عروضه والمقوية للأبصار وكيفية استعمالها والمواضع والأوقات التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي تلزم إلا الطبيب الحاذق الواقف تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف أعضاء البدن واتصال بعضها ببعض وبخواص الأدوية ومنافعها ومضارها وما يجب على الإنسان من الوسائل التي يلزم اتخاذها للوقاية من الأمراض وغير ذلك مما لا ينكره عاقل ولذا قد يضع الطبيب الدواء في موضع قد ينكره عليه من لم يكن عالماً بالطب مثله لكن يجب على العاقل أن يمتثل أوامر الطبيب الحاذق ويأخذها مسلمة ولا يناقشها بمقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء وإلا هلك لأن ما أدركه بعقله ظاناً أنه حق خلاف الحق وإنما جاء إليه من عدم الاطلاع على ما اطلع عليه الطبيب لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يقف على أمراض النفوس ويقوي على تشخيصها وتمييز أنواعها ويعرف الأدوية النافعة والواقية والمقوية على نحو ما ذكر في العين إلا العالم بكنه النفس وكنه أمراضها وكيفية اتصالها بالبدن والأدوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذلك إلا الله جل شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك جاء بشرعه على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام تعليماً وإرشاداً للخلق وبياناً لأمراض النفوس وأدويتها على الوجه الأتم الأكمل فأمر بأعمال حث على فعلها أو ندب إليه ونهى عن أعمال حث على تركها أو ندب إليه فكان المدار في نجات النفوس وسلامتها من الأمراض على امتثال الأوامر واجتناب النواهي الذي هو الدواء الوحيد الموضوع لذلك من قبل الخالق جل شأنه فباستعماله تحفظ النفس من عوارض الأمراض وتحيا حياة أبدية وتقوى في إدراكها وتفاض عليها أنوار التحقيق حتى تخرج من ظلمات الجهل إلى النور الحقيقي وتسبح فيه متلذذة متمنعة في نعيم مقيم لا يفنى ولا يبید محفوظة من الزلل والخطأ في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا هو المقصود بالذات فيجب على العاقل أن يعرض جميع أفعاله وأقواله على

قانون الشارع ويجعلها مطابقة له أمرا ونهيا وإلا هلكت نفسه من حيث لا يشعر وهلاكها الهلاك الأبدي فتبقى في عذاب مقيم لا يفنى وتندم حيث لا ينفع الندم لعدم إمكان التدارك والرجوع إلى هذه الدار دار العمل بعد الخروج منها إلى الدار الأخرى وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ومما ضربه الله مثلا في هذا العالم لإدراك النفوس فيه للحقائق انطباع الصور في المرايا على وجه الانعكاس ليقاس ذلك على هذا فكما أن المرأة إذا كانت صغيرة بحيث لا يحاذيها ذو الصورة بجميع أجزائه لا تنطبع فيها الصورة كاملة تمثل صاحبها بجميع الأجزاء بل لا تمثل إلا ما انطبع صورته منه فلا يرى الناظر في المرأة إلا مقدار ما انطبع فقط وكذلك إذا كان عليها صدى يمنع الانطباع كالأجزاء أو بعضها أو كانت معوجة فإن الصورة تنطبع فيها على حسب استعدادها واختلاف أحوالها كذلك النفس إذا كانت صغيرة بحيث لا تقوى على اكتناه الحقائق من كل وجه أو علاها صدى المعاصي ومخالفة الأوامر الإلهية أو كانت منحرفة معوجة عن وجه الحق لعناد أو تعصب أو غرض لا تنطبع فيها صور الحقائق إلا على حسب استعدادها وأحوالها لكن النفس لجهلها بنفسها واستعداداتها وأحوالها ربما جازمت بأن ما وصلت إليه هو الحق وليس وراء ذلك شيء وذلك خطأ مبين وما أوتيت من العلم إلا قليلا وانظر إلى صاحب كتابي تحرير المرأة الجديدة كيف نظر إلى المبحث الذي تكلم فيه من وجهة واحدة ورمى إلى غرض واحد فقاده تعصبه لغرضه الذي يرمى إليه إلى أن قال ما خرج به عن جادة الصواب وتجاوز حدود الشرع المقدس فظن أن الحجاب للمرأة مانع لها من التربية التي تفيدها معرفة ما لها وعليها من الحقوق بين قومها وأن تعرف طرق الكسب والمعيشة مع أنه عند تدقيق النظر لا يرى العقلاء علاقة بين الحجاب والتربية المذكورة فإن الحجاب لا يمنعها وعدم الحجاب لا يستلزمها بل المدار في ذلك على التعليم والحس شاهد عدل فإن أكثر الرجال مع عدم الحجاب تراهم لا يعرفون شيئا مما ذكر

في باب أن من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته

أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال أنبأنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال أنبأنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي أنبأنا تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فقد أنفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي على عبيد الله مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن

محمد أنبأنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا عن أبي نصر الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو القاسم السحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زنجويه العشيري حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق * وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد * حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * فقد ثبت عن عبيد ابن محمد روايته على التصغير وعبيد بن محمد ثقة قال الخطيب رحمه الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري قال العقيلي

في كتابه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي هكذا رأيت في النسخة عبيد الله ومنهم محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي واختلف عليه فروى عنه مصغرا كما رواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر أنا علي بن الحسن الحافظ

أنبأنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ أنبأنا أحمد بن علي بن خلف أنبأنا أبو القاسم

ابن حبيب حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصير بن بكار البخاري أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي عن موسى بن هلال عن

عبيد الله وروى عنه مكبرا أنبأنا بذلك اقسيان بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة ست وسبعمائة أنا أبو سعيد قايماز بن عبد الله المعظمي أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي أنبأنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصيب

الخانساوي أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ إمام الجامع بإصبهان ثنا أبو بكر

محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن

أبي الحسن بن المقير عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي (ح) وأنبأنا عبد المؤمن وغيره أيضا عن ابن محيل أنبأنا علي بن الحسن الدمشقي أنبأنا أبو القاسم السحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو سعيد الماليني * (ح) * قال الدمشقي وأنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا إسماعيل بن مسعدة

أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشقي وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب أنبأنا رشاء بن لطيف أنبأنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله

ابن عمر * وكذلك كتب إلى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي أنبأنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه مرة والقاضي أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر السلفي (ح)

أنبأنا جماعة عن جماعة عنه أنبأنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار أنبأنا سليم بن أيوب أنبأنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر* ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر أن الصواب عبيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط أبي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة* عبيد الله* وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل فيما أنبأنا جماعة بالإسناد المتقدم إليه عبد الله أصح وفيما قاله نظر والذي يترجح أن يكون عبيد الله لتضافر روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سذكروه من متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا وممن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما أنبأنا أبو محمد الدمياطي وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد أنبأنا أبو سعيد الصيرفي

أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثنا رجل من طلبة العلم حدثنا الفضل بن سهل فذكره* قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني أبا بكر وكذلك رواه ابن الجوزي في (مشير الغرام الساكن) ونقلته من خطه قال أنبأنا الحريري أنبأنا الخياط أنبأنا ابن درست حدثنا ابن صفوان حدثنا أبو بكر القرشي* وهو ابن أبي الدنيا فذكره وهذه الطريق إن صحت تحمل على أن الحديث عنهما كما قدمناه فإنه لا تنافي في ذلك على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره

وقال أحمد رحمه الله صالح وقال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال في نافع إنه صالح وقال ابن عدي لا بأس به صدوق وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار تقع المناكير في روايته قلما فحش خطؤه استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وإنما هو لكثرة غلظه وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لإخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبد الله لا في سنده ولا في متنه فإنه في نافع كما سبق وخصيص به و متن الحديث

في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطئه فيه بعيد والرواة جميعهم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبه فيهم وموسى بن هلال قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأما قول أبي حاتم الرازي فيه إنه مجهول فلا يضره فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة الوصف فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر المحاربي ومحمد بن

إسماعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل

ابن سهل وجعفر بن محمد البزوري وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف برواية سبعة وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه

وممن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى أبو الفرج ابن الجوزي وأبو إسحاق الصريفي وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه قال إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري

وأمثاله وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه * وأما قول العقيلي إنه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال عبيد الله أم عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في معناه يدل على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به وأنهم لم يحتملوه له لخفاء

حاله وإلا فكم من ثقة يتفرد بأشياء وتقبل منه وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال ووجود متابع فإنه يتعين قبوله وعدم رده ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الأحكام الصغرى إنه تخيرها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات وتداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم وأنه لم يتعرض لإخراج الحديث المعتل كله وأنا أخرج منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد وفرع إليه الحفاظ عند الحاجة وأنه إنما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى أو يتعلق به حكم وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شيء عن متفق على تركه وسبقه الحفاظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن القطان قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لا عن مباشرة أحواله لا يضر أيضا لأن كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنا إن نوزع في دعوى صحته فإن الحسن قسمان أحدهما ما في إسناده مستور لم يتحقق أهليته وهو ليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ومتن الحديث مع ذلك روى مثله أو نحوه من وجه آخر وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله

تعالى أن يكون بهذه الصفة وحديثه بهذه المثابة والقسم الثاني للحسن أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو

مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا وهذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الحسن على بعض ما سذكروه من الأحاديث أيضا* وليس لقائل أن يقول إن هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فإن ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين* ثم إن الأحاديث التي جعلناها في الزيارة بضعة عشر حديثا مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر وتظافر الأحاديث يزيدا قوة حتى إن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح* والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهما بالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدا قوة وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل

فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدا قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في أن ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه وصحح أنه منصوص عليه ذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به هكذا ذكره (في شرح المهذب) في كتاب الحج* فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث* أولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من ورآه عن عبد الله المكبر* وثانيها القول بأنه عنهما جميعا* وثالثها على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه* ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشا لله

الطلاق فإنه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله وأن طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وأن الصلاة إذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها وأن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه وأن المكوس حلال لمن أقطعها وأنها إذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وإن لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وأن المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة وأن

الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره إلى أن يغتسل قبل الفجر وإن كان بالبلد وأن شرط الواقف غير معتبر بل وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف إلى الصوفية وفي أمثال ذلك من مسائل الأصول مسألة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها وأن مخالف الإجماع لا يكفر ولا يفسق وأن ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وأن القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وأن العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية

والجهة والانتقال وإنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء (الشنيع) القبيح والكفر البراح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال إن النار تفتنى وإن الأنبياء غير معصومين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وإن إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة إلى شفاعته وإن التوراة والإنجيل لم تبدل ألفاظهما وإنما بدلت معانيهما اه وقال بعضهم ومن نظر إلى كتبه لم ينسب إليه أكثر هذه المسائل غير أنه قائل بالجهة وله في إثباتها جزء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار فلعله في بعض الأحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت إليه

سيما ومن نسب إليه ذلك من أئمة الإسلام المتفق على جلالته وإمامته وديانته وأنه الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيئا إلا عن تثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحري سيما إن نسب إلى مسلم ما يقتضي كفره وردته وضلاله وإهدار دمه فإن صح عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله وإلا يغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر * ولما أن تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعصيد أقواله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت نائمة فقيامها بما يجب علينا كنا عزمنا على جمع مؤلف في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمين بواسطة ابن تيمية ومن هم على شاكلته في مهواة الضلال والهلاك الأبدية غير أنا وجدنا كتاب الإمام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى (بشفاء السقام في زيارة خير الأنام) أو شن الغارة على من أنكر فضل الزيارة وافيها بالعرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مفوضا لبنيانته مزعزا لأركانه ماحيا لآثاره ماحقا لأباطيله مظهرا لفساده مبينا لعناده فاكتفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطلعوا عليه ويعلموا سوء المقاصد وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والسداد ويعرضوا عن طرق الغي والعناد ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائهم محيط وقد ألحقنا بكتاب السبكي رسالة للعلامة الحموي وأخرى للعلامة السجاعي وفتوى للعلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط مع أنها ليست إلا أسبابا ارتبط بها مسبباتها بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق والإيجاد لله وحده ألا له الخلق والأمر وقد تقرر عقلا ونقلا أن توقف الممكنات بعضها على بعض لنقص في الممكنات لا لعجز في الفاعل جل شأنه وهذا مما كاد

أن يكون بديها وكما جاز أن يتوسط حي في قضاء مصلحة حي والفعل لله وحده يجوز أن تتوسط روح ميت في قضاء مصلحة حي أو ميت والفعل لله وحده والأرواح باقية على الحياة وأفعالها في عالم الملك إنما تظهر بواسطة البدن ما دام حيا بالحياة الحيوانية فإذا مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها الملكوتية وتعلقت بجسمه تعلقا آخر على وجه آخر يعلمه الله تعالى كما دل عليه نعيم القبر وعذابه فإذا كان الفعل في الواقع ونفس الأمر إنما هو للنفس والروح والجسم آلة يظهر به الفعل والروح باقية خالدة ففعلها باق وتصرفها في أفعالها لا يتغير إلا بعدم ظهور الأفعال بواسطة البدن فلا مانع عقلا أن يكون بعض أرواح الأولياء والصالحين بعد موت الأجساد سببا بدعائها وتوجهها إلى الله تعالى في قضاء حوائج بعض الزائرين لهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في التأثير وأي فرق بين التوسط بالأحياء في قضاء الحوائج مع اعتقاد أن لا فاعل إلا الله وبين توسط أرواح الأموات مع اعتقاد ذلك والقول بأن ملوك الدنيا إنما يحتاجون إلى الوسائط لجواز الغفلة عليهم عن حوائج بخلاف العليم الخبير سفسطة ظاهرة وتمويه على العقول فإن الملك ووسائطه واسطة في قضاء حوائج الطالب من الله تعالى إذ لا فاعل سواه فلو كان اتخاذ الوسائط شركا بعد اعتقاد أن المؤثر هو الله وحده لكان معاونة بعضنا لبعض في قضاء المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة لما يترتب عليه من بطلان الشرائع وفساد نظام العالم وعدم نسبة الأفعال الاختيارية إلى فاعليها فتبطل الحدود والزواج ويختل النظام فعليك بالإنصاف * قال المناوي في شرح عينية ابن سينا في النفس قال الناظم في كتاب زيارة القبور تعلق النفس بالبدن عظيم جدا حتى أنها بعد المفارقة تشتاق وتلتفت إلى الأجزاء البدنية المدفونة فإذا زار إنسان قبر آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه إلى العالم العقلي فتواجه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرأتين فيرتسم فيها

صورة عقلية بطريق الانعكاس ويحصل لها بذلك كمال اه وقد ذكر الغزالي نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق فقال المقصود من زيارة الأنبياء والأولياء والأئمة الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الحوائج من أرواحهم والعبارة عن هذا الإمداد الشفاعة وهذا يحصل من جهتين الاستمداد من هذا الجانب والإمداد من ذلك الجانب ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين أما الاستمداد فبانصراف همة صاحب الحاجة عن أموره العادية باستيلاء ذكر المزور على الخاطر حتى تصير كلية همته مستغرقة في ذلك ويقبل بكليته على ذكره وخطورة بباله وهذه الحالة سبب منبه لروح ذلك الشفيح أو المزور حتى تمد روح المزور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد منها ومن أقبل بكليته وهمته على إنسان في دار الدنيا فإن ذلك الإنسان يحس بإقبال ذلك المقبل عليه لخبره بذلك فمن لم يكن في هذا العالم فهو أولى بالتنبيه وهو مهياً لذلك

التنبيه فإن اطلاع من هو خارج عن أحوال العالم على بعض أحوال العالم ممكن كما يطلع

من هو في المنام على أحوال من هو في الآخرة أهو مثاب أم معاقب فإن النوم صنو الموت وأخوه فبسبب النوم صرنا مستعدين لمعرفة أحوال لم نكن مستعدين في حال اليقظة لها فكذا من وصل إلى دار الآخرة ومات موتاً حقيقياً كان بالاطلاع على أحوال هذا العالم أولى وأحرى فأما كلية أحوال هذا العالم في جميع الأوقات فلم تكن مندرجة في سلك معرفتهم كما لم تكن أحوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا

عند الرؤيا ولإيجاد المعارف معينات ومخصصات منها همة صاحب الحاجة وهي استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة وكما تؤثر مشاهدة صورة الحي في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مشاهدة ذلك الميت ومشاهدة تربته التي هي حجاب قلبه فإن أثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قلبه ومشهده ليس كأثره في حال حضوره ومشاهدة قلبه ومشهده ومن ظن أنه قادر على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده

أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب أنبأنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد ابن الأخوة وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قال أنبأنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قال المؤيد سماعا وقالت زوجته إجازة قال أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قال أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرئ (ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا علي بن الحسن بن هبة الله أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الإصبهاني أنبأنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قال أنبأنا

أبو بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد حدثنا عبد الله ابن يزيد الخثعمي ثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤدبهم بالبصرة قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزعه إلا زيارتي كان

حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا ورواه مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا بذلك ابن خلف وغيره إذنا عن ابن هبة الله أنبأنا الدمشقي أنا أبو علي الحداد في كتابه ثم حدثني عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهروي حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة* هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب محذوف

الأسانيد قال في خطبته * أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكره وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعوا على صحته وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد

من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودلت على انفراده دون غيره وبالله التوفيق * قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة * صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا

إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح * (الحديث الرابع) من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي * رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضا أخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا ناصر بن محمد أبو برح أنبأنا إسماعيل

والنهي عن المنكر وما علموا أن العلماء بإلقاء دروس العلوم الشرعية في أكثر المساجد وبيان الأحكام لكل طالب بدون أن يمنع عن مواردهم أي وارد قائمون بذلك حق القيام على الطريق الذي يلزم لذلك شرعا خصوصا في مثل هذا العصر ولا يجوز أن يزال المنكر بمنكر آخر فلا يليق بالعلماء أن يستعملوا في إزالة المنكرات طريقا يترتب عليها بالفتن والقلاقل فيقعوا في فتنة عامة ومنكر أشد وهل تزال النجاسة بالنجاسة ومع كل ذلك فالعلماء لسان والأمرء سنان والعلماء أمناء الدين والدين أساس والأمرء قوام عليه والقوام حراس وليس وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصا بالعلماء بل هو فرض كفاية يجب على جميع أفراد الأمة القيام به ولكن متى قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا وقع الكل في الإثم المبين فافهم حكمة ما أشرنا إليه وما يعقلها إلا العالمون ولو أن هؤلاء الذين يدعون القيام بالأمر في هذا العصر أخلصوا لله الدعوة في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن لأصابت سهام أقوالهم كبد الحقيقة وأصابت الواقع واستقاموا على الطريقة وكسيت أقوالهم جلباب القبول وبلغوا المأمول وفوق المأمول ولكن لما بيت طائفة منهم غير الذي تقول ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأؤا بغضب من الله والله لا يهدي كيد الخائنين ولو صدق هؤلاء فيما يزعمون لقاموا بالنهي عما أجمعت الأمة على إنكاره كالزنا والربا وشرب الخمر والمجاهرة بها وترك الصلاة والصوم وغير ذلك

مما لا يحصى ولا يستقصى وهم يشاهدونه أو يفعلونه آناء الليل وأطراف النهار ولكنهم بالنهي عما اختلفت فيه الأئمة وانتصارهم للمذاهب الباطلة قصدوا تفريق كلمة المسلمين وإيغار صدور المؤمنين لينالوا بذلك التفريق جمع حطام الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع والآخرة خير وأبقى هذه نصيحتنا نقدمها إليكم يا معشر المسلمين لتحذروا الوقوع في شرك الضالين المضلين فاسمعوا وعوا وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوا أنفسكم

وأهليكم نارا وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وإياكم أن تغتروا بزخرف القول الذي لا يقصد به وجه الله وإنما يقصد به إلقاء
بذور الفساد في عقائد العباد ودس الدسائس والفتن والتمويه على ضعفاء العقول
فخذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه

(كتبه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد بخيت المطيعي الحنفي غفر الله له)

(يقول المتوسل بذى المقام المحمود خادم التصحيح الفقير

إلى الله سبحانه طه بن محمود)

نحمدك اللهم يا من أعظم للمحسنين الجزاء وأكرم في الحياة وبعد الممات الأولياء
وأنزل على نبيه في محكم الأنباء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
ونشكرك على نعمك الدائمة يا من أنهض بالحق رجالا قاعدة الدين بهم قائمة
ونصلي ونسلم على من بعثته بخير الأديان سيدنا محمد الذي كان خلقه القرآن وعلى
آله وأصحابه وكل متأدب بأدابه (أما بعد) فمن فضل الله العام وإحسانه التام
طبع مقدمة شفاء السقام المسماة تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد تأليف
الإمام الأمثل والهامام الفيصل العالم العلامة الفقيه الحجة المتقن المتفنن
حضرة مولانا الشيخ محمد بخيت من أعيان علماء الأزهر الشريف وأحد أعضاء
المحكمة العليا الشرعية بمصر أكثر الله من أمثاله في حملة الشرع ورجاله
وأيد به الحق وأرغم به أنف الباطل " وهذا دعاء للبرية شامل "
قام " حفظه الله " مقاما محمودا بما يجب على كل مسلم فضلا عما أصبح من العلماء
معدودا من إحقاق الحق والإرشاد إليه وإبطال الباطل وتسفيه رأي من عكفوا
عليه دأبا في ذلك دأب السلف الصالح ممن كان همهم في درء المفاسد وجلب

المصالح فجزاء الله عنا خير الجزاء ووفق لمثل عمله السادة العلماء فإنهم أطباء
القلوب البصراء بالمحاسن والعيوب وهم المصاييح في الحوالك الأدلاء عند
اشتباه المسالك فمن يأمر بالمعروف إذا لم يأمرؤا ومن ينكر المنكر ما لم ينكروا
فدونك أيها الطالب مقدمة أنتجت أحسن إنتاج وسلكت بطلاب الحق أقوم
منهاج ولا يصدنك عنها أن كانت في حجمها صغرى فإنها في العلم وعظيم النفع
كبرى

وكم من لطيف غلا وخف محملا وما مثلها إلا لدينار لطف حجمه وأغنى عن
القنطار

ألا إن علم الدين أفضل ملتمس * لمن رام تطهير الفؤاد من الدنس
وما العلم إلا ما أتى عن نبينا * فمن نوره الأنوار والله تقتبس
فدونك علما نافعا أفصحت به * مقدمة ترمى الأباطيل بالخرس
مقدمة جاءت تؤنب معشرا * تعاطوا كؤوسا ملؤها الإفك والهوس
ينادون فينا لا تزوروا نبيكم * وقد مات ما في الميت نفع فيلتمس
مؤلفها المولى محمد الذي * بإرشاده الناس جدد ما اندرس
فيا ليت أهل العلم يحذون حذوه * فينطق ذو صمت ويجهر من همس
(كتبه الفقير إليه سبحانه طه محمود)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام
الحمد لله الذي من علينا برسوله وهدانا به إلى سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه
وتكريمه وتبجيله وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله
وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان
وتضليله ويغني عن جملة القول وتفصيله رفع ذكره وما أثنى عليه في محكم الكتاب
وتنزيه صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله
(أما بعد) فهذا كتاب سميته (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ورتبته على
عشرة أبواب (الأول) في الأحاديث الواردة في الزيارة (الثاني) في الأحاديث
الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد في السفر إليها
(الرابع) في نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) في تقرير كونها قربة
(السادس) في كون السفر إليها قربة (السابع) في دفع شبه الخصم وتتبع
كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع) في حياة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام (العاشر) في الشفاعة لتعلقها بقوله * من زار قبري وجبت له
شفاعتي * وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة

وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها ولكنني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتقلا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل *

(الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا)
(الحديث الأول) من زار قبوري وجبت له شفاعتي * رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما * أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني سماعا قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أنبأنا أبو الفتح ناصر بن

محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان أنبأنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن الأخشيد السراج أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أنبأنا أبو الحسن علي بن

عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبوري وجبت له شفاعتي * هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني (١) قال الدولابي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبوري وجبت له شفاعتي قال وما بين قبوري ومنبري ترعة من ترع الجنة انتهى عن المولوي محمد حسن الزمان حيدرآبادي دامت فيوضه

عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحرث الأصفهاني وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن بعده إلى شيخنا* وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن وأنفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما

ذكرناه* ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران* ومن طريق أبي النعمان تراب ابن عبيد أيضا* فأما رواية ابن بشران فأخبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه إلي من مكة شرفها الله تعالى قال أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وأبو المن بن عساكر بمكة بقراءتي عليهما قالاً أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن

الشافعي العدل وهو جد أبي اليمن بدمشق قال أبو الحسين بقراءتي عليه وقال أبو اليمن قراءة عليه قال أنبأنا عمي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الأصولي الحافظ أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر ابن مهدي الدارقطني الحافظ حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي* هكذا أورده أبو اليمن بن أبي الحسن بن الحسن في (كتاب إتحاف الزائر وأطراف المقيم للسائر) في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه وقراءة أبي عمر وعثمان بن محمد التوزري لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي

في (كتاب الدلائل المتينة في فضائل المدينة)* وقد قرأ عليه التوزري أيضا وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى* وأما رواية أبي النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي في فوائده

وهي عشرون جزءا قرأت منها بئثر الإسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ الفاضل المقري أبي الحسن يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد

الباقى بن الصواف الجزء الأول والثانى وبعض الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة فإنه كان قد عمر وعمى وثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظة لفظة ويعيدها لأتحقق سماعه وناولني جميع الأجزاء الستة الأولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة وقرأت منها بدمشق على المسند أبى عبد الله محمد بن أبى العز بن مشرف بن بيان الأنصارى القدر الذى يرويه منها

باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن إلى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه من أبى صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومى المصرى أخبرنا ابن رفاعه والحديث

المذكور فى السابع من الفوائد المذكورة وأنبأنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف أبى الحسن على بن أحمد بن عبد المحسن القرافى فى كتابيهما إلى من الثغر قالاً أنبأنا أبى عبد الله محمد بن عباد بن محمد الحرانى قال ابن الصواف بقراءة والذى

عليه وأنا أسمع سنة عشرين وقال القرافى بقراءة والذى عليه وأنا أسمع سنة ثلاثين وستمائة قال أنبأنا أبى محمد عبد الله بن رفاعه بن عدين السعدى الفرضى (ح) وكتب إلى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ أبى الحسين يحيى بن

على القرشى فى تصنيفه المسمى بكتاب * الدلائل المتينة فى فضائل المدينة * قال أنبأنا القاضى أبى محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الشافعى بقراءتي عليه بمصر

وأبى عبد الله محمد بن أبى المعالى الحرانى بالإسكندرية قال أنبأنا أبى محمد عبد الله بن

أبى الخير الشافعى الفرضى أنبأنا القاضى أبى الحسن على بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعى المعروف بالخلعى أنبأنا أبى النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى حدثنا أبى عبد الله الحسين بن إسماعيل قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * وممن رواها من طريق الخلعى الحافظ أبى القاسم بن عساكر فى تاريخه

وكثير من النساء مع الحجاب يعرفن واجباتهن وما به يتكسبن ويقدرن على حاجاتهن المعاشية ومن راجع تواريخ الأمم العربية في صدر الإسلام وبعده وعلم مقدار ما كان عليه كثير من النساء مع الحجاب يتحقق أنه لا علاقة بينه وبين التربية التي يقصدها مؤلف هذين الكتابين فلو نظر نظرة عامة وأحاط بالمسألة التي يبحث فيها من جميع أطرافها لم يخرج في كتابيه إلى حد أباح فيه مخالطة النساء للرجال وإطلاق الحرية لهن على وجه يؤدي ويجر إلى الفساد والخلل ويعود على موضوعه بالنقض ويخرج به النساء عن التربية المقصودة ويبعدن عن الأخلاق المحمودة وطعن على العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً وعاب التشريع الذي جاء به الوحي ولوح في كتابه المرأة الجديدة إلى أن مبناه الخيال وقال ما كاد يخرج عن دينه القويم الذي التزمه هو وآباؤه من قبل وعقدوا عليه الخناصر ولم يستطع أن يفعل كما قال في كتابيه حتى نبذهما العقلاء ظهرياً وسلقوه بالسنة حداد كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون بل كان يقتصر في كتابيه على تحسين تربية النساء وتعليمهن ما به يصرن مثل الرجال أو أقرب في العلم والعمل ويفرق كما فرق الشارع في الأحكام بين مخدرة وغير

مخدرة ويخطر على الجميع مخالطة الرجال إلا فيما تدعو إليه الضرورة وكما أن الرجال

اتخذوا معلمين يتخذ النساء معلمات فيحصل الغرض المقصود بدون إخلال بشيء مما أوجبه الحنيفية البيضاء وبدون إحلال لشيء مما حرمته الشريعة الغراء ولا يذكر فيهما ما يتخذ المفسدون ذريعة لغاياتهم الفاسدة فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه لكن الغرض المذكور جعله لا يتصور إلا ما يوافق هواه والذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية وصار من القضايا الأولية أن أكبر النفوس وأكملها نفوس الأنبياء والرسل فهي المعصومة عن الخطأ والزلل والغفلة والبلادة والخيانة والتعصب والميل مع الأهواء والأغراض الله أعلم حيث يجعل رسالته فهم آخذون عن الله عز وجل فكل ما جاؤوا به وبينوه من الشرائع والأحكام حق وصدق لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويليهم في ذلك الأصحاب لأنهم أخذوا

عنهم ذلك مباشرة فكل ما بينوه حق يتبع فهم أيضا محفوظون عما ذكر لا يخالف أحدهم الآخر لتعصب أو لهوى أو غرض في النفس وإنما أقوالهم واجتهادهم بساط الشارع الذي بسطه لخلقه فضلا منه ورحمة محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا والحق واحد والكل مأجور ويلي الأصحاب فيما ذكر التابعون الذين أخذوا عنهم ويلي التابعين تابعوا التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فمن كان من العلماء في العصور السالفة أو في هذا العصر متمسكا بما جاء به النبي وأصحابه والسلف الصالح عليهم الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله بدون أن يخالفهم في شيء من أصول الدين اعتقادا وعملا فطنا ذكيا واقفا عند حدود الشرع لا يخاف في الله لومة لائم لا تزحزحه عن الحق عواصف الأغراض والأهواء بدون أن يبدي على ذلك أدنى ملاحظة واعتراض غير مسترسل مع عقله مستعملا له في فهم ما ورد واقفا عنده لا يخرج عن مذاهب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين علمنا أن هذا العالم هو الموفق الذي تقبل أقواله ويقتدى به فيها وفي أفعاله لأنه علم واستعمل الدواء النافع الذي وضعه الله للنفوس لتحفظ به عن الخطأ في إدراكها للحقائق ووقوفها مع الحق فامثل الأمر واجتنب النهي وحفظ نفسه أو شفائها من الأسقام والعلل العائقة لها عن الإدراك فلم يخرج عن قواعد الشرع في عقائده وأقواله وأعماله فلا يدرك إلا حقا ولا يقول إلا صدقا ولا يفعل إلا صوابا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن كان من العلماء في أي عصر كان غير متمسك بما جاء به النبي وأصحابه

مخالفا لشيء من ذلك في أقواله وأفعاله واعتقاده غير واقف عند حدود الشرع

مائلا مع الأهواء والأغراض أينما مالت متعصبا مسترسلا مع عقله معترضا بمقدماته العقلية على دقائق الشرع وحكمه التي خفيت عليه خارجا عن مذاهب أئمة الهدى علمنا أن هذا العالم من علماء السوء الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مخذولون مطرودون عن الحق بعيدون عن الصدق والصواب مستدرجون من حيث لا يعلمون أولئك أعداء الأنبياء الداخلون في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك حزب الشيطان فهؤلاء قل أن يوفق منهم أحد للصواب وموافقة الواقع وإن كانت أقوالهم مزخرفة الظاهر لكنها فاسدة في الباطن تتراكم على ضعفاء العقول تراكم الثلوج فإذا سطعت عليها شمس البراهين الحقة ذابت وتلاشت والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك طبع الله على قلوبهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فالفارق بين من تقبل أقواله من العلماء ويقتدى به وبين من لا تقبل أقواله ولا يتقذى به هو ما ذكرنا فمن كان من الفريق الأول كان قوله مقبولا وبيانه معقولا موفقا للصواب لا يخرج في اعتقاده أو قوله أو فعله عن حدود الشرع ومن كان من الفريق الثاني وجب نبذ أقواله ظهريا لأنه بعصيانه وعدم امتثاله الأوامر واجتنابه النواهي لم يستعمل الدواء الذي به يحفظ نفسه أو يشفيها من الأسقام الحائلة بينها وبين الحق والصواب فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وتلك حجتنا ومن الفريق الثاني الذي طمس الله على قلبه وطبع عليه أهل البدع في العقائد والأعمال الذين خالفوا الكتاب والسنة والإجماع فضلوا وأضلوا كثيرا قاتلهم الله أنى يؤفكون ومأواهم جهنم وساءت مصيرا وقد ابتلى المسلمون بكثير من هذا الفريق سلفا وخلفا فكانوا وصمة وثلمة في المسلمين وعضوا

فاسدا يجب قطعه حتى لا يعدي الباقي فهو المجذوم الذي يجب الفرار منه ومنهم ابن تيمية الذي ألف كتابه المسمى بالواسطة وغيره فقد ابتدع ما خرق به إجماع المسلمين

وخالف فيه الكتاب والسنة الصريحة والسلف الصالح واسترسل مع عقله الفاسد وأضله الله على علم فكان إلهه هواه ظنا منه أن ما قاله حق وما هو بالحق وإنما هو منكر من القول وزور قال الإمام صاحب التصانيف النافعة في كل فن العلامة ابن حجر في فتاواه الحديثية ما نصه ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه رتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية بل اعتراض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما يأتي والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله بعدله وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله آمين وحاصل ما أشير إليه في السؤال أنه قال في بعض كلامه إن في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين فيتلقي ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدهم أنه مطلع على اللوح المحفوظ فإنه عند الفلاسفة كابن سينا وأتباعه النفس الفلكية ويزعمون أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال يقظة أو مناما وهم يدعون أن ما يحصل من المكاشفة يقظة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم فإذا اتصلت بها نفس البشر استنقش فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة وإنما ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن

عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كإلحاد الشيعة والإسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومنتصوفتهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء أعظم الناس إنكار الطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل مسلك من سلك رسائل إخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤوا بقطع فلسفية غيروا عباراتها وأخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر الإشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لا سيما في الكتاب المضمون به على غير أهله ومشكاة الأنوار وغير ذلك

حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن يخرج منهم فما قدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع وبين فساد طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري ومات على ذلك وقيل إنه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول إنها مكذوبة عليه وكثر كلام الناس فيه لأجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم اه حاصل كلام ابن تيمية وهو يناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في أكابر الصحابة ومن بعدهم إلى أهل عصره وربما أداه اعتقاده ذلك إلى تبديع كثير منهم ومن جملة من تتبعه الولي القطب العارف أبو الحسن الشاذلي نفعنا الله بعلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وتتبع أيضا الحلاج الحسين بن منصور ولا زال يتتبع

الأكابر حتى تمالاً عليه أهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفره كثير منهم وقد كتب إليه بعض أجلاء أهل عصره علماً ومعرفة سنة خمس وسبعمئة من فلان إلى الشيخ الكبير العالم إمام أهل عصره بزعمه أما بعد فإننا أحببناك في الله زماناً وأعرضنا عما يقال فيك إعراض الفضل إحساناً إلى أن ظهر لنا خلاف موجبات المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في الليل عاقل إذا غربت الشمس وإنك أظهرت أنك قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم بقصدك ونيتك ولكن الإخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رأيناك آل أمرك إلا إلى هتك الأستار والأعراض باتباع من لا يوثق بقوله من أهل الأهواء والأغراض فهو سائر زمانه يسب الأوصاف والذوات ولم يقنع بسب الأحياء حتى حكم بتكفير الأموات ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحي السلف حتى تعدى إلى الصدر الأول ومن له أعلى المراتب في الفضل فيا ويح من هؤلاء خصماًؤه يوم القيامة وهيئات أن لا يناله غضب وأنى له بالسلامة وكنت ممن سمعه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إن عمر له غلطات وبلديات وأي بليات وأخبرني عنه السلف أنه ذكر علي بن أبي طالب في مجلس آخر فقال إن علياً أخطأ في أكثر من ثلاثمائة مكان فيا ليت شعري من أين يحصل لك الصواب إذا أخطأ علي بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد بلغ هذا الحال إلى منتهاه والأمر إلى مقتضاه ولا ينفعني إلا القيام في أمرك ودفع شرك لأنك قد أفرطت في الغي ووصل أذاك إلى كل ميت وحي وتلزمي الغيرة شرعاً لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم أهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع إلى أن يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضي الله عنهم أجمعين اه* واعلم أنه خالف الناس في مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره فمما خرق فيه الاجماع قوله في علي

الطلاق أنه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله وأن طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وأن الصلاة إذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها وأن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه وأن المكوس حلال لمن أقطعها وأنها إذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وأن لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وأن المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالقارة وأن

الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره إلى أن يغتسل قبل الفجر وإن كان بالبلد وأن شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية وبالعكس وعلى القضاء صرف إلى الصوفية وفي أمثال ذلك من مسائل الأصول مسألة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها وأن مخالف الإجماع لا يكفر ولا يفسق وأن ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وأن القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وأن العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية

والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال إن النار تفتنى وإن الأنبياء غير معصومين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وإن إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة إلى شفاعته وإن التوراة والإنجيل لم تبدل ألفاظهما وإنما بدلت معانيهما هـ وقال بعضهم ومن نظر إلى كتبه لم ينسب إليه أكثر هذه المسائل غير أنه قائل بالجهة وله في إثباتها جزء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار فلعله في بعض الأحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت إليه

سيما ومن نسب إليه ذلك من أئمة الإسلام المتفق على جلالته وإمامته وديانته وإنه
الفقه العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيئا إلا عن تثبت وتحقق ومزيد
احتياط وتحري سيما إن نسب إلى مسلم ما يقتضي كفره وردته وضلاله وإهدار دمه
فإن صح عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله وإلا يغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر
* ولما أن تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعصيد
أقواله الفاسدة بثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى
بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت نائمة فقياما بما يجب
علينا كنا عزمنا على جميع مؤلف في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
بواسطة ابن تيمية ومن هم على شاكلته في مهواة الضلال والهلاك الأبدية غير أنا
وجدنا كتاب الإمام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
(بشفاء السقام في زيارة خير الأنام) أو شن الغارة على من أنكر فضل الزيارة
وافيا بالغرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقوضا
لبنيانته مزعزا لأركانه ماحيا لآثاره ماحقا لأباطيله مظهرا لفساده مبينا
لعناده فاكتفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطلعوا عليه ويعلموا سوء المقاصد
وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والسادد ويعرضوا عن طرق الغي والعناد
ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائهم محيط وقد
ألحقنا بكتاب السبكي رسالة للعلامة الحموي وأخرى للعلامة السجاعي وفتوى
للعلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط
مع أنها ليست إلا أسبابا ارتبط بها مسبباتها بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
والإيجاد لله وحده ألا له الخلق والأمر وقد تقرر عقلا ونقلا أن توقف الممكنات
بعضها على بعض لنقص في الممكنات لا لعجز في الفاعل جل شأنه وهذا مما كاد

وقال ابن عدي علمه ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث عبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها وإنما يكتب في حديثه ما لا يحفظ إلا عنه * وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه

جماعة وقال ابن عدي إنه له أحاديث حسان وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم رحمه الله تعالى حديثا من جهته سند كره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد *

(الحديث الثالث) من جاءني زائرا لا يعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة * رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن

المقري في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبيد الله

العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لأنه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي

لأجل ذلك أن نذكره مع الأول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا ينزعه واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع و العبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن علي بن بكر قال أبو سعد بن السمعاني والمشهور بالنسبة إليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة حدث عنه عبدان وغيره وقال الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه إلا مخففا أخبرنا أبو الفضل إسحاق ابن أبي بكر بن إبراهيم بن النحاس الأُسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له أخبرك الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله

الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حميد بن نصر الكراني أنبأنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي أنبأنا أبو الحسين أحمد بن

محمد بن الحسين بن فاذشاه أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا به أيضا علي بن أحمد العراقي في كتابه أنبأنا ابن عماد أنبأنا ابن رفاعة أنبأنا الخلعي (ح) وكتب إلي عثمان بن محمد أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرشي أنبأنا عبد الله ابن محمد وابن عماد قالا أنبأنا ابن رفاعة أنا الخلعي أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلاني حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي إملاء بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة من بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين

حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤدبهم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة * وأخبرنا أيضا عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا خالي أبو المعالي محمد بن

يحيى بن علي أنبأنا علي بن الحسن بن الحسين الخلعي فذكره بإسناده ومثته وفي هذين الطريقتين أعني طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم ورواه غيرهما فقال فيه عن نافع وسالم كذلك قرئ علي أبي الفضل إسحاق ابن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في معجم ابن المقرئ وأنا أسمع بدمشق أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي

فذلك ظن خطأ فإن للمشاهدة أثرا بينا ليس للغيبة مثله ومن استعان في الغيبة بذلك الميت لم تكن هذه الاستعانة أيضا جزافا ولا تخلو من أثر ما كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام من صلى علي مرة صليت عليه عشرا ومن زارني حلت له شفاعتي فالتقرب بقلبه الذي هو أخص الخواص به وسيلة تامة متقاضية للشفاعة والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد توالد وتناسل والتقرب بمشهده ومسجده وبلدته وعصاه وسوطه ونعله وعضادته والتقرب بعبادته وسيرته وبماله مناسبة إليه يوجب التقرب إليه ومقتضى لشفاعته فإنه لا فرق عند الأنبياء والأولياء في كونهم في دار الدنيا وكونهم في دار الآخرة إلا في طريق المعرفة فإن آلة المعرفة في

دار الدنيا الحواس الظاهرة وفي العقبى آلة بها يعرف الغيب إما في صورة مثال وإما على سبيل التصريح وأما الأحوال الآخر في التقرب والقرب والشفاعة فلا تتغير والركن الأعظم في هذا الباب الإمداد والاهتمام من جهة الممد وإن لم يشعر صاحب الوسيلة بهذا المدد فإنه لو وضع شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سوطه أو عضادته على قبر عاص أو مذنب لنجا ذلك المذنب ببركات تلك الذخيرة من العذاب وإن كان في دار إنسان أو بلد لا يصيب سكانها بلاء وإن لم يشعر بها صاحب الدار أو ساكن البلد فإن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العقبى مصروف إلى ما هو له منسوب ودفع المكاره والأمراض والعقوبات مفوض من الله تعالى إلى الملائكة وكل ملك حريص على إسعاف ما حرص النبي صلوات الله عليه بهمته إليه عن غيره كما كان في حال حياته فإن تقرب الملائكة بروحه بعد موته أزيد من تقربهم بها في حال حياته إلى هنا كلامه انتهى فانظر إلى ما نقلناه من كلام حجة الإسلام الغزالي وكلام ابن حجر لتعلم أن ما كتبه ونشروه في بعض الجرائد منسوبا

إلى هذين الإمامين قد حرفه عن مواضعه الذين كتبه فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألم يعلموا أن زيارة القبور تارة يقصد بها الموعظة بالأموات

وهذه تعم جميع القبور والأموات وتارة يقصد بها الاستمداد والتبرك بالمزور وهذا يختص بالأنبياء والأولياء والصالحين ألم يعلموا أن الإنسان يتأثر بتصوراته وإن نفسه تحت قهر سلطان الوهم فكم من إنسان تحقق أنه سيقتل لا محالة فتصور الموت واقعا به فمات بسبب ذلك قبل أن يقتل كذلك إذا زار إنسان مشهد الحسين رضي الله عنه مثلا واعتقد أنه بمكان طاهر بين يدي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى عليه الخشوع والخضوع وامتأ قلبه إخلاصا فيدعو الله مخلصا موقنا بالإجابة خصوصا إذا اعتقد أن روح الحسين رضي الله عنه مثلا تسأل الله إجابة دعاء زائره أليس ذلك سببا في إجابة الدعاء وقضاء حوائج الزائرين المخلصين والله هو المؤثر ولا نرى زائرا مسلما ولو عاميا يتوهم فضلا عن أن يعتقد أن لله شريكا من خلقه فمهما اعتقد الزائر من علو درجة المزور فلا يعتقد فيه إلا أنه عبد مقرب لله يسأل الله كما يسأله الزائر وأن المزور أظهر منه روحا وأصفى نفسا بما أعطاه الله من الكمال الإنساني وإن كان العوام لا يستطيعون التعبير عما تكنه صدورهم من حسن العقيدة وكمال الإيمان اللهم إيماننا كإيمان العجائز فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا تراهم فريقا جعلوا ديدنهم ذم العلماء سلفا وخلفا لا فرق في ذلك بين الأحياء والأموات والظعن عليهم وإلقاء الشبهات وذرها في عيون بصائر الضعفاء لتعمى أبصارهم عن عيوب هؤلاء يقصدون بذلك إلقاء العداوة والبغضاء بين العامة والعلماء فيخلو لهم الجو ويسعون في الأرض فسادا ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يزعمون أنهم قائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حاضون الناس على اتباع الشرع واجتناب البدع والله يشهد أنهم لكاذبون وهذا ديدن ابن تيمية في عصره وديدن كل من هم على شاكلته في كل عصر يقولون آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون يلومون العلماء في هذا العصر وغيره على تقاعدهم عن الأمر بالمعروف

ابن الفضل بن الأخشيد أنبأنا أبو طاهر بن عبد الرحيم أنبأنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وقرأت على أبي محمد إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم الآمدي *

واللفظ له * أخبرك يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا محمد بن أبي زيد الكراني أنبأنا محمود الصيرفي أنبأنا فاذشاه أنبأنا الطبراني حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي *

وكتب إلي عثمان بن محمد من مكة أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين بمصر قال أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك ابن بشران أنبأنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي * وأخبرناه عبد المؤمن وغيره إذنا عن الشيرازي أنبأنا الحافظ الدمشقي أنبأنا أبو عبد الله الخلال أنبأنا إبراهيم بن منصور أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل

أخبرناه أبو محمد التوني هو الحافظ الدمياطي وآخرون إذنا عن أبي الحسن النجار عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر * وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع

حدثنا حفص بن أبي داود وقالوا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي

وصحبي واللفظ لابن سفيان وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقتين عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي الغاضري القاري وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي داود المذكور في الإسناد وقال أعني ابن عدي إن أبا الربيع الزهراني يسميه حفص ابن أبي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى أخبرنا الدمياطي إذنا أنبأنا ابن هبة الله الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا الخلال أنبأنا إبراهيم بن منصور السلمي أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي حدثنا مسلمة وهو ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم ابن السمرقندي أنبأنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي ابن حجر (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم الشحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصنفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي

* زاد السهمي وصحبي * ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله ابن يوسف أنبأنا محمد بن نافع الخزاعي حدثنا المفضل الجندي فذكره سنداً وممتناً كما

ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ * وكتب إلي عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على أبي اليمن بن عساكر بها قال أنا الحسن بن محمد أنبأنا علي بن الحسن أنبأنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد أنبأنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته

أنبأنا أبو سعيد النقاش أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني حدثنا الحسن بن الطيب البلخي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان

كمن زارني في حياتي * وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) أنبأنا عبد الرحمن بن علي أنبأنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه أنبأنا أبو القاسم الأزهري أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسن بن الطيب حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي

وصحبي * قال أبو اليمن بن عساكر رحمه الله بالإسناد المتقدم إليه وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكراً قال فيه * من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي * تفرد بقوله (وصحبي)

الحسن بن الطيب وفيه نظر (قلت) وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن ابن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رحمه

الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بالإسناد المذكور وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير ابن شنظير عن ليث بن أبي سليم أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الدمياطي إجازة أنبأنا أبو نصر مكاتب أنبأنا ابن عساكر سمعنا أنبأنا الشحامي أنبأنا الجوزودي أنبأنا ابن همدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي وأشار ابن عساكر إلى أن الصواب الأول * أما كون حفص بن سليمان القاري للغضري هو حفص بن أبي داود فكذلك قال

البخاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو السابق إلى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروى عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون ابن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص ابن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة وأنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله لي سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعا أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي داود وإن اختلف طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال إنه ابن أبي داود ويبعد القول بأنه اشتبه عليه وجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثا من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه * ويبعد أيضا أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي فيجعلهما واحدا والموضع موضع نظر فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش إنه كذاب متروك يضع الحديث وعندى أن هذا القول سرف فإن هذا الرجل إمام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع

الحديث والكذب ويتفق الناس على الأخذ بقراءته وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألته يعني أباه عن حفص بن سليمان المنقري فقال هو صالح وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن إسحاق قال قال أبو عبد الله وما كان بحفص بن سليمان المنقري بأس وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فإنه لم يتفرد بهذا الحديث وقول البيهقي رحمه الله تعالى إنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعتة * أخبرنا به في المعجم الكبير أبو محمد إسحاق بن يحيى الآمدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له أخبرك الحافظ أبو الحجاج قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا ابن أبي زيد الكراني أنبأنا محمود الصيرفي أنبأنا

ابن فاذشاه أنبأنا الطبراني رحمه الله حدثنا أحمد بن رشد بن حدثنا علي بن الحسن ابن هارون الأنصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني

في حياتي * وأخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره إذنا عن ابن مميل أنبأنا الحافظ علي بن الحسن أنبأنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه أنبأنا عبد الرحمن

ابن محمد بن حفص الهمداني حدثنا سليمان بن أيوب وهو الطبراني فذكره * وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبعي كذلك وقع في جزء أبي بكر محمد بن السري أخبرنا به عبد المؤمن الحافظ إذنا عن يوسف بن خليل الحافظ

أنبأنا أبو الفتوح نصر بن أبي الفرح بن علي الحصري أنبأنا أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الكريم التميمي أنبأنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) وأنبأنا عبد

المؤمن أيضا قال أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو الفرخ عبد الخالق بن أحمد ابن عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا الزينبي (ح) وأنبأنا غالبا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم المسلمي المرادسي ابن الموازي مكاتبه ومشافهة قال أنبأنا أبو

القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصري أنبأنا عبد الخالق بن يوسف وأبو المظفر بن الترنكي كلاهما عن الزينبي (ح) ووجدته بخط إسماعيل بن الأنماطي أنبأنا محمد بن علوان أنبأنا سعيد بن محمد حدثنا أبو سعد بن السمعاني إملاء

بهرارة أنبأنا المظفر بن أحمد ومحمد بن القاسم قال أنبأنا الزينبي أنبأنا أبو بكر محمد بن ابن

عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي أنبأنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا

نصر بن شعيب مولى العبديين حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي * قال ابن عساكر كذا قال جعفر بن سليمان الضبعي وهو وهم وإنما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الغاضري القاري

(الحديث الخامس) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني * رواه ابن عدي في الكامل وغيره أخبرناه إذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن ابن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا علي بن إسحاق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني

فقد جفاني * وذكر ابن عدي أحاديث النعمان ثم قال هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان ابن شبل ولم أر في أحاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد فأذكره وروى في صدر ترجمته

عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هارون أنه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغراب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم * قال حدثنا أبو عبد الله الإيلي وعبد الباقي قالا حدثنا محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني * قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الانكار منه بحسب تفرد وعدم احتمال له بالنسبة إلى الإسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً ولا موضوعاً وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على

محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن

يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي وأما قول ابن حبان إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الانكار وقد روى ابن حبان في كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي

في كتاب الضعفاء إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من

كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضعيف فتحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع ولكننا أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام ومما يجب أن تنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه إن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله أعلم

(وحدیث آخر) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر ابن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الختلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا * قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى * قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهب عن أيوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أسمع من إبراهيم بن الحجاج أولا وإنما لم أفرد

هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة (الحديث السادس) من زار قبري * أو من زارني * كنت له شفيعا أو شهيدا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على أصحاب ابن خليل أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان الدشتي

بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعمائة قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال أنبأنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان

قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بأصبهان في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قيل له أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وأنت تسمع في

محرم سنة ثنتي عشرة وخمسمائة فأقر به قال أنبأنا الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد عبد الله بن حفص بن جعفر

ابن أحمد بن فارس حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني *

كنت له شفيعا * أو شهيدا * ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة وذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي رحمه الله وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته * أنبأنا عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأناه أبو علي الحداد إجازة ثم أنبأنا ابن السمرقندي أنبأنا يوسف بن الحسن التفكري قال أنبأنا أبو نعيم حدثنا ابن فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا ابن فورك أنبأنا ابن فارس فذكره * وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سنده في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي من آل عمر والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين وأما قول البيهقي هذا إسناد مجهول فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد بينا قرب الأمر فيه وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار ابن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنده في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر أنه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه (الحديث السابع) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة * رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق * أخبرنا الحافظ أبو محمد إذنا أنبأنا ابن الشيرازي في كتابه أنبأنا ابن عساكر سمعا أنبأنا الشحامي أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو البركات ابن الأنماطي أنبأنا أبو بكر الشامي أنبأنا أبو الحسن أنبأنا أبو الحسن العسقي أنبأنا ابن الدخيل حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة

عن سوار بن ميمون عن * وفي حديث الشحامي * حدثنا هارون بن قزعة
عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان
في جوارى يوم القيامة * زاد الشحامي ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت
له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وقال * ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله
في الآمنين * وقال الشحامي * من الآمنين يوم القيامة * وهارون
ابن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر
من قول البخاري إنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقوله فيه من
آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر
وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفا من
حاطب فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال هارون بن قزعة عن رجل من ولد
حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين * روى عنه
ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان إن هارون بن قزعة ثقة يروي عن
رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول
الأزدي إن هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري
والعقيلي وبالغ في إطلاق هذه العبارة لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل
ما يستحق به الترك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أعلم من
الأزدي وأثبت وقد روى عن هارون بن قزعة أيضا مسندا بلفظ آخر وهو
(الحديث الثامن) من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي * رواه
الدارقطني وغيره أخبرناه الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعا عليه في كتاب السنن
الدارقطني قال أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنبأنا أبو فرح أنبأنا
الأخشيذ أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله
وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد
وأبو

عون عن الشعبي (١) والأسود بن ميمون عن هارون ابن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة* هكذا هو في سنن الدارقطني وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا فراتكين التركي أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ أنبأنا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا ابن شكرويه ومحمد بن أحمد الشمار قالا أنبأنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا المحاملي قالا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة به وأنبأناه عبد المؤمن أيضا أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني أنبأنا رساء بن نطيف المقري أنبأنا الحسن بن إسماعيل الفرات حدثنا أحمد بن مروان المالكي حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد أنبأنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هارون بن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين* كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم

(الحديث التاسع) من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه* رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده* أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين قالا أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح

(١) قوله والأسود بن ميمون كذا وقع في الأصل هنا وفيما يأتي وانظر هل هو المتقدم أو غيره هـ

الأزدي المعروف بابن رواج قال الأول سماعا وقال الثاني إجازة قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي الأصبهاني قراءة

عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد حدثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي

الحافظ حدثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهات حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي حدثنا الحسن بن عثمان الرمادي حدثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي

في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه * عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب كان أحد العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر وذكره غير الخطيب أيضا وكان صالحا دينا فهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما واسعا مفضالا وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي ما علمت من حاله شيئا والنعمان بن

هارون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري * قال الخطيب وما علمت من حاله الأخير أو صاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بريدة بن النعمان

الأزدي الموصلي من أهل العلم والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث * ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الأنساب * أثني عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الأرموي رأيت أهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما أشد من هذا

(الحديث العاشر) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي * رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأنماطي ونقلت من خطه قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علوان ابن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا قال حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الإمام ابن السمعاني حدثنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ أملاه في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ومنبره في الزورة الثانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أنبأنا أحمد ابن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا الحسن بن محمد السوسي حدثنا أحمد بن سهل ابن أيوب حدثنا خالد بن يزيد حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيد المقبري

يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * خالد بن يزيدان كان هو العمري فقد قال ابن حبان إنه منكر الحديث * وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي قال الصريفي مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين

(الحديث الحادي عشر) من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا * وفي رواية * من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة * أنبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد بن هبة الله قال أنبأنا علي بن الحسن الحافظ سمعا أنبأنا زاهر أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو (ح) قال الحافظ

وأنبأنا أبو سعد بن البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سيبويه أنبأنا أبو سعيد الصيرفي أنبأنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي وفي حديث ظاهر * العتكي * (ح) قال الحافظ وأنبأنا ابن السمرقندي أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بجرجان حدثنا

أبو عوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا * وفي حديث عبادة كنت له شهيدا أو شفيعا * وقالوا * يوم القيامة * وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور وبالإسناد إلى البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن عبدوس ابن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا أيوب بن الحسن حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة * هذه الأسانيد لثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي إنه منكر الحديث ليس بقوى (الحديث الثاني عشر) ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب (الدرة الثمينة في فضائل

المدينة) أنبأنا أبو محمد بن علي أنبأنا أبو يعلى الأزدي أنبأنا أبو إسحاق البجلي أنبأنا سعيد

ابن أبي سعيد النيسابوري أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هارون حدثنا سمعان بن المهدي

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر *

(الحديث الثالث عشر) من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا * أو قال شفيعا * ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا * أو قال شفيعا * وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا أنبأنا أبو محمد الدمياطي عن ابن هبة الله لسماعه منه أنبأنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأنا أبو يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي

فذكره بإسناده إلا أنه قال من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي * والباقي سواء ووقع في روايته أيضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد

قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به هكذا رأيت في كتاب العقيلي وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت ولا يعرف إلا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال إن أحاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنكارة *

(الحديث الرابع عشر) من لم يزر قبري فقد جفاني * قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني

أبو أحمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل * مديني * سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني * وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في (الدرة الثمينة) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر قبري فقد جفاني وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال نبي الله

صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني * وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في

علوم الشريعة كتبها توفي سنة ست وأربعمائة بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو العز أحمد بن عبيد الله أنبأنا أبو محمد الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم الصلحي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي حدثنا المضيئ بن أبي الجارود حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من سأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة (١) ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم * عبد الملك بن هارون بن عنتره فيه كلام كثير رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ضعيف الحديث

(١) هكذا هذه الرواية بالألفاظ الموجودة في سائر النسخ الحاضرة عندنا ولعله وقع فيها سهو من الكاتب والله أعلم اه حسن في أحمد عفى عنه

(الحديث الخامس عشر) من أتى المدينة زائراً * قال يحيى الحسيني في (أخبار المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه * حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائر إلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً * وقد وردت أحاديث أخر في ذلك فيها * من لم يمكنه

زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام * وسأذكر ذلك إن شاء الله تعاد في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين (الباب الثاني فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالا على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة)

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام

أنبأنا بذلك وبجميع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطي بقراءتي عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال أنبأنا بجميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل ابن بشر الإسفراييني عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ * قال شيخنا وأنبأنا أيضا أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي

الأصل السلامي قال أخبر الشيخان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي المقري والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قالا

أنبأنا الخطيب * وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب بالإجازة * قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قالا أنبأنا أبو علي بن أحمد بن

علي التستري قال أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنبأنا أبو علي

محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقري حدثنا حياة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه وهذا إسناد صحيح فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه عن المقري عباس بن عبد الله الترفيقي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقري وحياة ويزيد

ابن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد ليس به بأس وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه

رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتهما أحمد وأبا حاتم وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين * المؤمن يألف * وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكي الدين فيه إنه أنكر عليه شئ من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا إن شاء الله تعالى وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لأن

الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم

السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فإن قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلا لكل مسلم قريبا كان أو بعيد وحينئذ يحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام (قلت) قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد * ولفظه ما من أحد يسلم علي عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فإن ثبت فذاك وإن لم يثبت فلا شك أن القريب من القبر يحصل له ذلك لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه

الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب* واعلم أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين* أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا دعاء منا له بالصلاة والتسليم من الله تعالى ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له مصل إذا دعا بالصلاة قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما* وسئل صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت

على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك

حميد مجيد والسلام كما قد علمتم* قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك فإذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولي وسهل لنا أبواب فضلك* رواه القاضي إسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك* والإسناد إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول في ذلك أيضا السلام عليك أيها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا

فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حتى لا يسلم على غيره من الأمة لا تبعأ له كما لا يصلي على غيره من الأمة إلا تبعأ له * النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يأتي إلى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة * إذا عرف هذان النوعان فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الرد وأن النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أوصل بنفسه إلى القبر أم أرسل رسولاً كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام إلى المدينة ليسلم له على النبي

صلى الله عليه وسلم ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام وأما النوع الأول فالله أعلم فإن ثبت الرد فيه أيضاً وحبذا لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له منزلة القرب

والخضاب وإن كان الرد مختصاً بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة لا حرم الله مؤمناً خيراً وقد روى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني ملك فقال يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرة ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرة * رواه القاضي إسماعيل والظاهر أن هذا في السلام بالنوع الأول وقد ورد تفسير هذا الحديث عن الإمام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بما يوافق النوع الثاني أخبرنا بذلك سليمان بن حمزة قاضي القضاة الحنبلي بالشام بقراءتي عليه بسفح جبل قاسيون أخبرنا جعفر الهمداني أخبرنا السلفي أخبرنا الشراح أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال

الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد الشراحي قدم علينا قال سمعت

أبا عبد الله أحمد بن خالد الجروري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن زيد يقول سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وقال هذا في الزيارة إذا زارني فسلم علي حتى رد الله علي روحي حتى أرد عليه
(فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه)

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام* رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين فالإسناد إذا صحيح ورواه أبو جعفر محمد ابن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملائكة يسبحون في الأرض يبلغوني صلاة من صلى علي من أمتي* قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام* وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم* وقال أيوب السخيتاني بلغني والله أعلم أن ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم* وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم* وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية

زيادة السلام وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري عن
عمران بن حميري الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري إذا مت فلا
يصلني علي أحد صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان بن فلان يصلني عليك يسميه
باسمه

واسم أبيه فيصلني الله عليه مكانها عشرا وفي رواية أن الله أعطى ملكا من الملائكة
أسماء الخلائق* وفي رواية أسماع الخلائق* فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة
وذكر الحديث* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس أحد من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم يصلني عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك فلان بن فلان
يصلني

عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة
للنبي صلى الله عليه وسلم يبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
تعرض عليه كما جاء ذلك في أحاديث منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه
عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال
فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت
قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء* قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري
رحمه الله وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث
المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقاة مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجعفي
لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم وهو

ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر* قلت وقد رواه
أحمد

في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعننة وروى
حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك

لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة * أنبأنا أفضى القضاة أبو بكر محمد ابن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن ثيبة قال أنبأنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياقا؟ إجازة قال أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سماعا إلا ما عين في الكتاب بإجازته من أبي زرعة

وهذا الحديث من المسموع قال أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم

المقومي إجازة إن لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه منه أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر

الخطيب أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا عمرو بن سوار المقري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو

ابن أبي الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه

مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حين يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام فنبى الله حي يرزق * هذا لفظ ابن ماجة وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الأصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم حين الفراغ من غير تأخير وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قوله فيدل على عدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضي أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعا وفي

إسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل إلا أنه يتقوى باعتضاده بغيره وقد روينا من جهة القاضي إسماعيل عن الحسن عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسلًا قال أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض علي
* وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني في كتاب عمل يوم
وليلة عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة * وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر
أنبأنا أبو الحسين أنبأنا جدي أبو بكر البيهقي أنبأنا علي بن أحمد الكاتب حدثنا
أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن
سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي
تعرض

علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة * وهذا
إسناد

جيد وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال إن ملكا موكل كل يوم الجمعة
بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن فلانا
من

أمتك صلى عليك * وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم قال بشر أمتك من صلى عليك صلاة واحدة كتب
الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله
عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيامة رواه ابن عساكر ولا تنافي بين هذه
الأحاديث فقد يكون العرض عليه مرارًا وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة
وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه
وهما صحيحان إن شاء الله وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت
غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الأحاديث بيان العرض علي النبي صلى
الله عليه وسلم وأن المراد به التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه
حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا إشكال وأما في حق
الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد
في

ذلك حديثان أحدهما * من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته * وفي رواية نائيا منه بلغته * وفي رواية نائيا من قبري * وفي رواية عن قبري * والحديث الثاني * ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل بها ملك ليبلغني وكفى أمر آخرته ودينياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وفي رواية * من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفى أمر ديناه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وفي رواية * ما من عبد صلى علي عند قبري إلا وكل الله به * وفيها شفيعا وشهيدا وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول الذي فيه من صلى علي عند قبري سمعته فرواه أحمد بن علي الحبراني ويوسف بن الضحاك الفقيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأحمد ابن إبراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاغانى والحسن ابن عمر بن إبراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي

بالسند المذكور وفي رواية عيسى الطيالسي حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش * قال ابن عساكر قال لنا أبو الحسن سبط البيهقي قال لنا جدي أبو بكر أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر * الفائل وفيه نظر هو البيهقي * كذا رأيت في جزء حياة الأنبياء من تصنيفه وأما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي وأبو الحسين أحمد بن عثمان

الآدمي وأبو عبد الله الصفار ومحمد بن عمر بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن

يونس بن موسى الكديمي وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة إلى جده عن الأصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الأعمش بالسند الأول وهذا الحديث أضعف من الأول لأنه انضم فيه ضعف الكديمي إلى ضعف السدي والأول ليس فيه إلا ضعف السدي خاصة فإن ثبت ذلك فكفى بها شرفا وإن لم يثبت

فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لإسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه وسنذكر في الأحاديث والآثار والأدلة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى

بهذا فضلا حقيقا أن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض وسنفرد با بالحياة الأنبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل على الزيارة وبإثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكني رأيت ذكره بعد لئلا يجادل فيه جدل متطرق به إلى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم قال نعم وأرد عليهم* وعن إبراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فحجنت المدينة فتقدمت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة

وعليك السلام* فإن قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إلا رد الله علي روعي قلت فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روعي يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما مات ودفن رد الله عليه روجه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم* والثاني يحتمل أن يكون ردا معنويا وأن يكون روجه الشريفة مشغلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى من هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روجه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

(الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا) وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روي ذلك بإسناد جيد

إليه وهو نص في الباب وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى إلا مرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان وقيل إنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته وممن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الحجاج المزني أبقاه الله وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي إذنا أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال أنبأنا أبو أحمد

محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق قال حدثنا أبو إسحاق

إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه

سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فصار إلى الجابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل دار يافي خولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجوهما ثم إن بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني

يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي

كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأى يوما أكبر باكية ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم * كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه وذكره أيضا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض أنبا جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الأصفهاني

حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بينه وبينني ولم يقل خاطبين * أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن إسحاق وغيره واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم * وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد وأيوب بن مدرك الحنفي ذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وأبو بشر الدولابي والحاكم أبو أحمد وابن عساكر * كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ما بحديثه بأس وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد وقال كناه لنا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه ثم قال قال ابن الفيض توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلّاق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر ابن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبر وابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولده سنة تسع عشرة

ومائتين ومدار هذا الإسناد عليه فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما وإن كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال أبرد فهو مبرد وذكره أيضا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملزما فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي * أنبأنا ابن خليل أنبأنا الطرطوسي والكراني أنبأنا الصيرفي حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان حدثنا القباب حدثنا ابن أبي عاصم * فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين لا من قصد المسجد ولا من غيره

وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له إن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وستكلم

على بطلان ذلك في موضعه وأما من سافر إلى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي إليك حاجة إذا

أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز أيضا قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج قال أبو القاسم لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان إن لي إليك حاجة إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام فلما وضعت رجلي في مسجد

المدينة ذكرت * قال الفقيه فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم عنه فإنه ينال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى انتهى * وفي فتوح الشام إنه لما كان أبو عبيدة منازل بيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر رضي

الله عنه وفيه أيضا أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأخبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال عمر رضي الله عنه له هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال لعمر يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب وأحمد بن يحيى

البلاذري في تاريخ الأشراف وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكر رضي الله عنه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع

زيادا فقال إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن هي حجبتة فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك وترك الحج تلك السنة هكذا حكاه البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال * أحدها أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكر * والثاني أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة رضي الله عنها فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك * والثالث أن أم حبيبة حجبتة

ولم تأذن له * والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق والإتيان من العراق إلى مكة أقرب ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك * واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تأليفه وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد بن العلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي عن إسماعيل بن علي الخطيبي عن

عبد الله بن أحمد عن أبيه في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وأبدأ بمكة وإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت وذكر بإسناده عن الأسود قال أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة وعن إبراهيم النخعي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا وعن مجاهدا إذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعا وعن إبراهيم قال إذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد * وذكر الإمام أحمد أيضا بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الأثر أيضا وذكر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أنهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن قدامة قال يعني أحمد وإذا حج للذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره (قلت) وهذا في العمرة متجسه لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه

بمروره بالمدينة شئ وممن نص على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة رحمه الله وقال الأحسن أن يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة إما قبل مكة وإما بعدها ومن أعظم ما يؤتى له المدينة الزيارة ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهودا له بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف على إتيان المدينة إنما هو لأجل الزيارة وإن اتفق معها قصد عبادات آخر فهو مغمور بالنسبة إليها وأما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالإهلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أمر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلمهم رضي الله عنهم رأوا أنه ميقاتهم الأصلي لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا أن لا يغيروا ذلك وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام منه أولى إلا أن يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فعل سببه عندهم إثارة الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات

الاحرام فلما اتفقوا على إتيانها وإنما اختلفوا في البداءة دل على أن العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد وأعظمها الزيارة فهي إما كل المقصود أو معظمه وغيرها منغمر فيها وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع وقال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد من أهل العلم

قديمًا ولا حديثًا ممن رسم لنفسه كتابا نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا أو عمرة أو لا يريد حجا ولا عمرة

وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها (١) إلا وكل العلماء قد

(١) كذا في الأصل ولا يخفى ما فيه

أمروه ورسموه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم

على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء أهل العراق قديما وحديثا وعلماء أهل الشام قديما وحديثا وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا وعلماء أهل مصر قديما وحديثا فله الحمد على ذلك * وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة

العكبري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا

قال بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف كتابا في المناسك ففصله فصولا وجعله أبوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج

الحاج إلى علمه والعمل به قولا وفعلا من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تصف السلام والدعاء ثم يقول وتتقدم على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فإذا أتوا البيت لا يشكون أنه بيت الله المحجوج إليه وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله

ينادي بعضه بعضا حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عن من لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه * هذا كلام ابن بطة رحمه الله تعالى * وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن

خليل بسنده إلى ابن بطة ومقصوده ومقصود الآجري الرد على بعض الملحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر إليها نزاع في قرن الثمانمائة واستفيد من كلامهما إن سفر الحجيج إليها لم يزل في السلف والخلف وإنما تابعة للمناسك* وأبو بكر الآجري

هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة

وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة* ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها* وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبري من فقهاء الحنابلة كان إماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه أكثر من الحديث وصنف التصانيف المفيدة وهكذا قال غيرهما* قال القاضي عياض قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص

العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي المالكي إن الغرباء قصدوا لذلك يعني قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبد المالك في شرح الرسالة إن المسير إلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل

من الكعبة ومن بيت المقدس وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريها السفر وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها إن الأعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك

يدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان (صخر بن حرب) كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان ابن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (منير العزم الساكن) وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرتة وجلست بحذائه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا * وإني جئتكم مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك وفي رواية وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيهن القاع والاکم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول
الحق الرجل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده
وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم
الزيادة على هذين البيتين وتضمنيهما فقال ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه
أقول والدمع مع عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه باك ومنقطع * من المهابة أو داع فملتزم
فما تمالكت أن ناديت من حرق * في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم
(يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيهن القاع والاکم)
(نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وفيه شمس التقى والدين قد غربت * من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشى لوجهك أن يبلى وقد هديت * في الشرق والغرب من أنواره الأمم
وأن تمسك أيدي الترب لأمسة * وأنت بين السماوات العلى علم
لقيت ربك والإسلام صارمه * ماض وقد كان بحر الكفر ملتطم
فقمتم فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الأديان يحتكم
لئن رأيناه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه في كل ما يوم وتزدحم
لو كنت أبصرته حيا لقلت له * لا تمش إلا على خدي لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * يبطن يثرب لما ضمه الرجم
إن مات أحمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده ما أورك السلم
قال الجوهري رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى أعلم
* (الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين)
قال القاضي عياض رحمه الله زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع
عليها وفضيلة مرغب فيها * وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج إذا فرغ
من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن الحلبي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الإيمان في تعظيم النبي صلى
الله
عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته
فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته وقال الماوردي في الحاوي أما زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فمأمور بها ومندوب إليها وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية بابا

في الولاية على الحجيج قال ولاية الحج ضربان أحدهما على تسيير الحجيج والثاني على إقامة الحج فأما الأول فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وعليه في هذه الولاية عشرة أشياء فذكرها ثم قال فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت عاداتهم بها فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقيامه بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحسنة* وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الروياني يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه والحنفية قالوا إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات* ممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدحي في شرح المختار وفي فتاوى

أبي الليث السمرقندي في باب أداء الحج روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه مر بالمدينة وإن بدأ بها جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما* وقال أبو العباس السروجي في الغاية إذا انصرف الحاج المعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي* وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكلوداني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج وإذا فرغ

من الحج استحباب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه * وقال أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب المستوعب باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا قدم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم استحباب له أن يغتسل لدخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره ومنه اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك " الآية وإني قد أتيت نبيك مستغفرا فأسئلك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم

وذكر دعاء طويلا ثم قال وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع * وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أبو منصور الكرمانى من الحنفية قال إن كان أحد أوصاك بتبليغ السلام تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له وسنعد لذلك بابا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى * وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى ويسن لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم * وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها (فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه من طريق أحمد ما من أحد يسلم علي عند قبري وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع وفي كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وقال عبد الحق أيضا في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من تلك قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكي عنه ذلك وقال غيره من شيوخنا عليه أن يرجع ثانيا حتى يزور قال عبد الحق انظر إن استؤجر للحج لسنة بعينها فهنا يسقط من الأجرة ما يخص الزيارة وإن استؤجر على حجة مضمونة في ذمته فهنا يرجع ويزور وقد اتفق النقلان وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان وتفقه بالصقليين أيضا منهم أبو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله وحج ثانيا

فلقي إمام الحرمين فباحثه في أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها وكان مليح التأليف ألف كتبا كثيرة في مذهب مالك توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة وهذا الفرع الذي ذكره في الاستئجار على الزيارة فرع حسن والذي ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة إن وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضا لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وإن

وقعت الجمالة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لأن الدعاء

مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب

الحج وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة

والجمالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا وإلا فمجرد الوقوف من الأجير لا يحصل للمستأجر غرضا وسيأتي في كتاب ابن المواز من

نص مالك ما يقتضي انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظي ثم قال عقيبها ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه وفيه

أيضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العينية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى أن يسلم كلما مر قال نعم أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به

وقد أكثر الناس من ذلك فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * فقد أكثر الناس من هذا فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن إذا أراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم اليه لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك لقوله * اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * اه كلام ابن رشد وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه للوداع بطريق الأولى السلام وإنما كراهة الاكثار لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في الشفاء قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم

أحمد بن بقي وغير واحد فيما أجازوا به قالوا حدثنا أحمد بن عمر بن دلهاث حدثنا علي بن فهر حدثنا محمد بن أحمد بن الفرغ حدثنا عبد الله بن السائب حدثنا يعقوب ابن إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك

في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وان حرمة ميتا كحرمة حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه وقال القاضي عياض قال ابن حبيب وتقول إذا دخلت مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي عليه وتثنى بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم إذا دخل وخرج يعني من المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد وإذا خرج جعل

آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء

وقال فيه أيضا لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى السفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر فليل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره

الا لمن جاء من سفر أو أراده * قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك رأيي * قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم انتهى ما حكاه القاضي عياض * وانظر قول الباجي ان الغرباء قصدوا لذلك ودلالته على أن الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله أن الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الاكثار الذي قد يفضى إلى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها لان الاكثار من الخير خير وكلهم مجمعون على استحباب الزيارة في كتاب النوادر ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه * وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك (فصل) إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول إلى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه * وقال

العبدى فى شرح الرسالة وأما النذر للمشى إلى المسجد الحرام أو المشى إلى مكة
فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبى صلى الله عليه
وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندهما حج ولا عمرة فإذا
نذر المشى إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها واختلف أصحابنا وغيرهم
فى المسجدين الآخرين * قلت الخلاف الذى أشار إليه فى نذر اتیان المسجدین
لا فى الزيارة * فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعین
ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه كان
يأتى القبر فىسلم على النبى صلى الله عليه وسلم * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف
أنبأنا إبراهيم بن أبى الخير وأبو عبد الله محمد بن المنى منفردین فى الرحلة الأولى
قالا أنبأنا شهدة أنبأنا الحسن بن أحمد بن سليمان أنبأنا الحسن بن أحمد بن شاذان
أنبأنا دعلج أنبأنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك
بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتى القبر فىسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى أبى بكر وعمر وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر

وأنبأنا به إسحاق بن النحاس من طريق آخر إلى سعيد بن منصور حدثنا مالك به
وروى عن ابن عون قال سأل رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم
لقد رأيتاه مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى القبر فىقوم عنده فىقول السلام
على النبى السلام على أبى بكر السلام على أبى * وفى الموطأ من رواية يحيى
ابن يحيى الليثى عن ابن عمر كان يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فىصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر وعن ابن القاسم والقعنبي ويدعو
لأبى بكر وعمر * وقال فى رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبى
ورحمة الله وبركاته * قال فى المبسوط ويسلم على أبى بكر وعمر قال القاضى أبو
الوليد الباجى وعندي انه يدعو للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبى بكر

وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره كأنه قصد بذلك رد ما روى

عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما حصر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر

لشرفه بحلولة فيه ونسبته اليه كما قال الشاعر
أمر على الديار ديار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عدم الفائدة وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مسند الامام أبي حنيفة رحمه الله تصنيف أبي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال حدثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب

ابن إسحاق بن حكيم حدثني أحمد بن الخليل حدثني الحسن حدثنا ابن المبارك حدثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر فبكى بكاء غير متباك * وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * بعد ان حكى القولين المشهورين قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم قال ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده انتهى * ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى حد الطول والملل * فان قلت قد كره مالك رحمه الله أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم * قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد أطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من الموزر وهذا أيضا ليس بشئ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله

صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب والله أعلم هذا كلام القاضي * وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة إلى القبر الا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول إن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي

أنه قال انما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة * قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما أنه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة إلى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي يقتضى عدم نسبتها إلى القبر والثاني أنه يقتضى التسوية في كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى الفرق بينهما وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله أعلم الا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كرهه أن يقال أيام التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كرهه أن يقال العتمة ويقال العشاء الأخيرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله تعالى في كتابه فإذا أفضتم من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد * وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فأما كراهية اسناد الزيارة إلى القبر فيحتمل

أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد وأما إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال إنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال وأكره أن يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع إنما هو الطواف بالبيت قلت لمالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت * قيل لمالك فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * انتهى ما أردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكا كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأبي دليل أبين من هذا في أن اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله أن أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس

على جاهل أو متجاهل * والمختار عندنا أنه لا يكره اطلاق هذا اللفظ أيضا لقوله من زار قبوري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالذعاء والاستغفار ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشار مساحي في كتاب

(تلخيص محصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء * وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شئ من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لأنها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فقط دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الإسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى

قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني * قلت

قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده

إلى علي بن الحسن بن علي * وهو زين العابدين * أن رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال أحب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي قال نعوم

فقال له علي بن الحسين اخبرني أبي عن جدي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم * وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحسد وخرج عن الأمر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس إنكارا لأصل الزيارة أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من مالك ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل وكيف تنحيل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى وسنذكر ذلك وما

ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عيدا فرواه أبو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ روى له الأربعة ومسلم * قال البخاري يعرف حفظه وينكر وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذاك وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وإن ثبت وهو الأقرب فقال الشيخ

زكي الدين المنذري يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا تصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة)

وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا * دلت الآية على الحث على المجئ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار

عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المجئ اليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد

الموت ليس كذلك * (قلت) * دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيفا بثلاثة أمور المجئ واستغفارهم واستغفار الرسول فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين

والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنبيك وللمؤمنين والمؤمنات * ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه أستغفر لك رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور

الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي مجملة والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله أما ان جعلناه معطوفا على جاؤوك لم يحتج اليه هذا كله ان سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره لامته بعد موته وإذا أنكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى إلى قبره صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث * وأما السنة * فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث وهي أدلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث

بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني * فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * وأما الاجماع * فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ مع أن الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدر وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ولم أجد شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى

فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول إنه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان

زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى أقول والله أعلم إنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال

والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها أنها مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني أنها لا تجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخير وان كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره الا أن تكون عجوزا لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور* رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين* وسنذكره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لما له من

الحق ووجوب التعظيم * فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن

النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك * فان قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه أن يعبد * قلت * هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات * والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والایماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ایمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف

أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلا هادي له وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الا من من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانيين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى إلى محذور * واعلم أن زيارة القبور على أقسام * القسم الأول أن تكون لمجرد تذكّر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وذلك لان الإنسان إذا شاهد القبر تذكّر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شئ منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض * القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين * القسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير وقد قال أبو محمد الشارمساحي المالكي إن قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي

استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا أن زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به *
القسم الرابع لأداء حقهم فان كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته
وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه أن تكون زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم قبر أمه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار
قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت * رواه
مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في
دار

الدنيا * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صححه ورويناه
في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا * والآثار في انتفاع
الموتى بزيارة الاحياء وما يصل إليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر * إذا عرف
هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة أما الأول
فظاهر وأما الثاني فلانا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا
بفضل الله عن دعائنا وأما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه
ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره
مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصده بخصوصه
ويتعين بخلاف غيره من القبور وهذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد
ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه الا أدلة العامة فزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من
المعاني العامة التي لا تجمع في غيره وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالإطلاق وقد

تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها * وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر * وفي غير كتاب ابن حبيب ورثاه فقال

فان تك أحزان وفائض دمة * جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها * فأعظم منها ما احتسي وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما * فعشنا جميعا أو ذهبنا بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت * تريدك لم تسطع لها عنك مدفعا
قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة
فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت * قال وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم إلى البقيع يستغفر لهم * وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم على أهل القبور
يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم *
والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء
من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم * ومن المجموعة
عن

مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم
أذن فيه فلو فعله إنسان ولم يقل الا خيرا لم أر به بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه
أنه كان يضعف زيارتها قال ابن القرظي وإنما أذن في ذلك ليعتبر بها الا لقادم
من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدعو له وليترحم عليه ويؤتي قبور الشهداء بأحد

ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه انتهى كلام ابن أبي زيد

في النوادر * وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله ولا بأس قد يوهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة وإذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فإن زيارة الموتى كزيارة الأحياء وزيارة الأحياء لا يقول بأنها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون إما مباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة القرية فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له * رواه ابن أبي شيبة وكما فعلته عائشة حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبشي والحبشي على اثني عشر ميلا من

مكة هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريح فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقف عليه فتمثلت بهذين البيتين وكنا كندمانى جديمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كآني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك إلا في مكانك الذي مت فيه * وروى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن أبي مليكة قال رحمت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة فتلقنتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي أنها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك إنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة وإظهار عذرها

في زيارته فإن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وإن كان متأولا فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت انتهى * ومقصودنا أن زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الأحوال فزيارة القريب أكد من غيره ويطلب لعني فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب أيضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع * وإذا زار قبرا معيناً يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا يقول إن زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو نعرف صلاحه فإن زيارة جميع الصالحين قرابة كما يقولون إن الصلاة في المسجد مطلوبة ولا يقول إن الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة إلا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الأفضل منها كالمسجد الحرام عن غيره وإذا ظهر لك تنظير زيارة القبور بإتيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكّر الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وإن صح عن أحد من العلماء أنه يمنع من شد الرحال إلى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل

على هذا القسم وكذلك إذا كان المقصود التبرك ممن لا يقطع له بذلك وإن كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجوا البركة بزيارتها أكثر مما نستحب زيارة مطلق القبور وأما من يقطع ببركته كقبور الأنبياء من شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما أن المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد

الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم إلى قبر أحد غير الأنبياء وإذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضا نعم لو نذره لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على

فقير بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر والأقرب وجوب الوفاء لأن الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل لأداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فإن الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يعلو به حق الميت وأما الزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحل إليه تأدية لهذا الحق وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحل إليه لذلك * هذا لو لم يرد فيه دليل خاص

فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف فإن قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا فإن مقتضى قولكم باستحبابها أن يلزم بالنذر * قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من أصحابنا ولم نر لغيره من الأصحاب خلافه وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدى المالكي لزومه على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قرينة يلزم بالنذر فإن القربان نوعان أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغي فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعبادة المرضى وزيارة القادمين وإفشاء السلام وما أشبه ذلك فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه * ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالإجماع إلا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع الأول بما لو يوجبه الشرع ابتداء وعن الثاني بما أوجبه وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وإن كان لم يجب ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا

وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الأول تجديد الوضوء فإنه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة والأصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما أجمع عليه صور منها ما إذا أفرد صفة الواجب بالإلزام كتطويل القراءة وإقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان أصحهما اللزوم ومنها ما فيه إبطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان أصحهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة في الصلاة ونذر صوم بشرط أن لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الأصح وأجرى الرافعي الوجهين فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل السنة الراتبه كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما إذا أفردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه * وإذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة * ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً * وهل يتعين ذلك الموضع * إن كان المسجد الحرام تعين وإن كان مسجد المدينة تعين على الأصح هو أو المسجد الحرام وإن كان المسجد الأقصى تعين على الأصح هو أو المسجدان وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين * ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه إلا على وجه ضعيف * ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم * قال الشافعي (في الأم) لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صلى ههنا

ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عن صلاتك في بيت المقدس * واعلم أن الصلاة في مكة تجزي عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمناه بلا خلاف وإن قلنا بتعيينه فقد يقال إن الحديث محمول على ذلك وأنه لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الإتيان ووجه الدلالة إن الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة في بيت المقدس لأنهما جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذي ألزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة وأما المشي فأمر زائد على الصلاة وهو عبادة أخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي بأن كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك أن الصلاة بمكة تجزيه ومن نذر المشي إلى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فإن قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق عليه إلا الصلاة فيجزيه الصلاة بمكة وإن قلنا يجب إتيانه فيظهر أن الصلاة لا تقوم مقامه ولو مشى إلى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزأ وصيغة الحديث كما رويناها لم يصرح فيه بإتيان بيت المقدس فيحتمل أن يقال إنما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها ويحتمل أن يقال إن النذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحينئذ يكون الإتيان ملتزماً كما لو صرح به فلما أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الإتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والأصحاب وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه أن القربات منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ومنها ما يلزم على الصحيح ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك مأخذ كل قسم منها والصحيح عندنا أنه لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثاني

لأصحابنا اشتراطه وينقل عن الحنفية إذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر إلحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتى بها إلا على وجه العبادة كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله أعلم قال القاضي ابن كج رحمه الله إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق وسواء عين أم لا تشبيها لذلك بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند

التعيين فإن زيارة قبر معين من غير الأنبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة وأما إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا إنه يلزم بالنذر قولاً واحداً ويحتمل على بعد أن يقال إنه كما لو نذر زيارة القادمين وإفشاء السلام فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها قبل النذر وبعده وقد بان لك بهذا أنها تلزم بالنذر وأنه على تقدير أن يقال لا يلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ومن يشترط في المنذور أن يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول إن الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول إن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة إليه في حياته فقد ظهر بهذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة يلزم بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول لا تلزم

بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي أنه يقول إنها ليست بقربة وقد وقفت على كلام لبعض المتعصبين للباطل قال فيه إن القاضي إسماعيل قال في المبسوط إنه روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد وهذه الرواية إن صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها * أحدها أن يكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما أن إتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء إلا ما روي عن محمد بن مسلم المالكي أنه قال بلزومه بالنذر * الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد * فيكون المراد أنه إذا نذر السفر إليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قربة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب عند غير محمد بن مسلم ولا يمنع أيضا من لزوم الزيارة في حتى القريب كما قاله محمد

ابن مسلم في مسجد قباء وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى * قال في (التهذيب لمسائل المدونة) من قال على أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد ايلياء وإن لم ينو الصلاة

فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى بموضعه ولم يأتها * ومن نذر أن يربط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى كعسقلان والإسكندرية

لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي إلا من قال على المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن انتهى كلام التهذيب * وهو يدل على أنه إنما يلزم إتيان المدينة إذا سمي مسجدها أو نوى الصلاة فيه فما عدا هذا لا يلزم بالندب وإن كان قربة * الثالث * إنا قدمنا أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للأحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والزيوم بالندب ظاهر من الجهة الأولى وأمؤا؟ من الجهة الثانية فقد قدمنا أن مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالندب خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين إن قصد بها الدعاء له أو أداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وإن قصد التبرك ظهر اللزوم أيضا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وإن قصد الاتعاض لم يتعين وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف وإن لم يقصد شيئا فأبعد عن اللزوم والسائل لمالك رحمه الله إنما ذكر مجرد الإتيان فلعل مالكا لم يلزمه لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص

وإنما يدرجه تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور وإن كان هو أشرفها وأحقها بالزيارة ولا يلزمه بالندب لذلك في حقه ولا في حق غيره * الرابع * إن إتيان القبر قد يقصد لزيارة من فيه وهو الذي نقول بأنه قربة وهو الذي يقصده الناس غالبا وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة إلا فيما شهد الشرع به فلعل مالكا رحمه الله أجاب على ذلك ويدل على أن هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد * وسنين بيانا واضحا أن الحديث إنما هو في السفر للأمكنة لا للمقاصد التي فيها ومالك أجل وأعلم وأوسع

باعا وأعلى كعبا من أن يخفى عنه ذلك فاستدلالة به يدل على أنه أراد المكان فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيما أن يوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد* ويحمل قوله من زار قبري على أن المراد من زارني في قبري كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله من زار قبري* وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص به إلا أن كلا منهما أعم وأخص من وجه فلا يقضي بتخصيص أحدهما للآخر* والأولى أن المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وأنه ليس فيه ما يقتضي أن الزيارة ليست بقربة ولا أن السفر إليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا لو نذر الإتيان إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بأنه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة إلى الإتيان قال الشيخ أبو علي السنجي من أصحابنا إنه يكتفي بالزيارة وقال الرافعي إنه الظاهر وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبد المالكى التصريح بأن المشي إلى المدينة للزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس*

(الباب السادس في كون السفر إليها قربة)

وذلك من وجوه* أحدها* الكتاب العزيز في قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجئ صادق

على المجيء من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال إن جاؤوك مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وإن كان صالحا لها لأننا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل

منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا * الثاني * السنة من عموم قوله من زار قبوري * فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن * من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي * فإن هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد إليه وتجريده عما سواه وقد تقدم أن حالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود * والثالث * من السنة أيضا لنصها على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها وإما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا أن من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر أو من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فإذا كانت كل زيارة قرابة كان كل سفر إليها قرابة وأيضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد * فمما ورد في ذلك خروجه إلى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة وأقم فلما تدلينا منها فإذا قبور مجنبة قال قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا * وإذا ثبت مشروعية الانتقال

إلى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم أولى " الرابع " الاجماع لإطباق السلف والخلف فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء

عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك أمر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبدلون فيه المهج معتقدين أن ذلك قرابة وطاعة وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو

المخطئ (فإن قلت) إن هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك

أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره (قلت) أما المنازعة فيما يقصده الناس فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الأعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قل القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسر إتيانه وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها وإنكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا

الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل من كل من توجه إلى المدينة ما قصد بذلك وأما ما ذكره المصنفون في المناسك فإنهم لم يريدوا به

أنه شرط في كون السفر للزيارة قربة ما قال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاء كلامه وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قربة أخرى ليكون سفراً إلى قربتين فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحد وغير ذلك من القرب التي هناك وأرادوا بالتنبيه على ذلك أنه قد يتوهم إن قصد قربة أخرى قادح في الإخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل أن مرادهم إن شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة أخرى إليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم * وقوله إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره * إن غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه كلامه ولا أراده (الخامس) إن وسيلة القربة قربة فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله

قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط " رواه مسلم " والخطأ إلى المساجد إنما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط

عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم * وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى " رواه البخاري ومسلم " وقال رجل ما يسرنى أن منزلي إلى جنب المسجد إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

ذلك كله " رواه مسلم " وقال جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة " رواه مسلم " وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " رواه مسلم " وقال صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح " رواه البخاري ومسلم " وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى التسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر " رواه أبو داود " وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه " وفي رواية " أولئك الخواضون في رحمة الله " وقال صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها " رواه أبو داود " وفي رواية " ومشى ولم يركب " وقال صلى الله عليه وسلم من أتى أخاه المريض عائدا مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة * وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا " رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب " فهذه الأحاديث كلها تدل على أن وسائل القرية قرية وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طافحة به والقرآن ناطق به قال تعالى " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " * وهذه الآية يحسن أن تكون دليلا على المقصود فإن المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله قال تعالى " ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ

الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون " * فهذه الأمور كلها إنما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر لأنها وسيلة إلى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه إنما شرف لكونه سببا لإعلاء كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب وقد نقل الأصوليون الإجماع على أن من مشى من مكان بعيد حتى حج كان أفضل ممن حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى بعيني ما يتحمل المتحملون من أجلي * ولا شك أن المتوسل إلى قربة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من أجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر إليه وجازيه على سعيه بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس إذا قصد به التوسل إلى قربة حصل له به أجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل أو أكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد في الأثر إنني أحسب نومتي كما أحسب قومتي * وتكلم العلماء في أن الثواب في هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل والأقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك إلا ازددت رفعة ودرجة * فهذا يشهد لأنه يؤجر على المباح إذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح أنه يضع شهوته في الحلال وله فيها أجر * وحاصلها أن العبادات أربعة أقسام " أحدها " ما وضعه الشرع عبادة إما تعبدا وإما لمعنى يحصل بها كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه

القربة " وثانيها " ما طلبه الشرع من مكارم الأخلاق كإفشاء السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فإذا وجد منه الامتثال كان قربة وإن وجد بدونها كان من جملة المباحات " وثالثها " ما لا يستقل بتحصيل

مصلحة ولا يفعل إلا على وجه التوصل به إلى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا إلا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به إن قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا أو قربة كان قربة وإن وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم أنه إذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وتصدينا لتقرير كونه قربة " ورابعها " ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا إن حصل بغير نية أو بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وإن حصل بنية دينية حصل الأجر إما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء وإما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأولين فقد تقرر بهذا أن وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة إليها فيكون قربة (فإن قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه وإنما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقا في حق القريب والبعيد فإن الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه (فإن قلت) فالصلاة مطلقا قربة والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد الثلاثة (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه إلى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة (فإن قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة لأنه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من النفل والنذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل (قلت) جعل النفل فرضا ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه

من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والخرج على أنا نقول إن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى إلى الصلاة في طريق مغصوب والمدعي أن الفعل إذا كان مباحا ولم يقترن به إلا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثني منه شيء (فإن قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به أولا ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا (قلت) سنبين في آخر الكلام إن كون الفعل قربة أعم من كونه مأمورا به ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب فنقول ما لا يتم المأمور به إلا به ينقسم إلى شرط في وجوده وإلى ما هو تابع يشترط للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه وأما القسم الأول وهو ما كان شرطا أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على أنه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وأنهم لم يجزموا في ذلك بشئ بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القولين إن أخذ بالنسبة إلى دلالة اللفظ وإن دلالة لفظ الأمر بالمقصد قاصرة عن دلالة على الأمر بالمقدمة فيسهل الأمر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينفي ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها لدليل عقلي وإن أخذ بالنسبة إلى أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب أيضا ولكنه إنما يبقى الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب وإن أخذ بالنسبة إلى أن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقا

لا يجب إلا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الأصوليين فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولا شك أن الأئمة المعبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط إن إيجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان إيجابا لتحصيل الحاصل لأن المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد أطلنا في ذلك والمقصود أن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء * فإن قلت * هل يقولون إن كل سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لها * قلت * قد تقرر في أصول الفقه أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بشئ من جزئياتها ولكنه مأمور بجزئي من الجزئيات لا بعينه لأنه لا يتحقق الإتيان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فإذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الأمر ونقول إنه أتى بالمأمور به وهو الكلي والجزئي لا بعينه وأما هذا الجزئي المعين فلا نقول إنه مأمور به لأنه مخير فيه ولكنه قرابة وطاعة لأنه فعل لامثال الأمر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو قرابة لكونه موصلا إلى قرابة وبه يحصل أداء السفر المأمور به لأنه حاصل في ضمن ذلك المشخص ولا نقول إن ذلك المشخص هو المأمور به لأن الأمر إنما يتعلق بكلي وهذا جزئي لكنه قرابة لكونه قصد به القرابة ووسيلة إليها فالقرابة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق إلا بكلي والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة * فإن قلت * هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشئ وقد علمت خلاف الأصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشئ أو لا وذلك خارج عن كونها قرابة أو ليست بقرابة فإن الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرابة

فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى إلى مكة لمقصد غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه إلا أمر بالمقدمة لزوال السبب المقتضي لوجوبها * وأما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل * انتهى كلام الجوهري * فاسم الوسيلة إذا أطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الأمر ولكن يقصد العبد أو يتوهم توقفه أو خطر بباله أنها موصلة إليه ولم يخطر بباله أمر آخر ففي كل هذه الأحوال تسمى وسيلة وقربة لا يجري فيها الخلاف الأصولي * فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب إلى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد إلا على سبيل المجاز بمعنى أنها صالحة للتوسل ومراد الأصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء أقصد بها التوصل إليه أم لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولو سلمنا أن الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أنها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة فمرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى ومن ههنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجبا ومندوبا فإن الحكم بالإيجاب أو النذب إنما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا بحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه مؤد للواجب في ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لأن يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخيصه إذا عرف ذلك فههنا اعتبارات * أحدها مطلق السفر * والثاني السفر

إلى المدينة * والثالث * السفر إلى المدينة بقصد القرية وكل واحد من القسمين الأولين ليس مطلوباً ولا قرية من حيث هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره والقسم الثالث مطلوب وقرية وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القرية المقصودة به فإنها قد تكون الزيارة وقد تكون قرية أخرى كالصلاة في المسجد ونحوها وقد تكون مجموع ذلك أو القدر المشترك بينها وهو مطلق القرية وكل من هذه الأربعة قرية لما قررناه ولأن السفر إلى المدينة لم يكن قرية لمطلق كونه سفراً ولا سفراً إلى المدينة وإنما كان لعله وهي قصد القرية وحيث وجدت العلة وجد المعلول ولا فرق في الحكم بالقرية على كل واحد من الأربعة بين أن يوجد كلياً أو جزئياً مشخصاً لما قدمناه * وأما الحكم بكونه مطلوباً أو مندوباً إليه بخصوصه فلا يتعلق بالمشخص منها ولا بواحد من الأربعة بعينه وإنما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها كان قرية يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها أم لا وهكذا حكم كل كلي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه * وأما خصال الكفارة فقليل إن الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلاً بالنسبة إلى الإطعام والكسوة وأما اعتاق الرقبة المعينة فهو كأشخاص الكلي بلا إشكال فيأتي فيه ما سبق من البحث * فإن قلت * السفر ينقسم إلى ما يقصد به المسافر ضم عبادة أخرى إلى الزيارة كصلاة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا إشكال في كونه قرية وإلى ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير والنزاع إنما هو في هذا وإلى ما يعرى عن القصدين واستدلّ لكم بكون وسيلة القرية قرية فيه نظر لأن توقف الشيء على الأعم لا يستلزم توقفه على الأخص وزيارة من كان على مسافة

بعيدة إنما تتوقف على سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة المقصودة لا على القسم الثاني لیتم ما ذكرتم * (قلت) * هذا خلف من الكلام لأنك إن لم تقل بأن وسيلة القربة قربة فلا حاجة بك إلى هذا الاستدلال والتقسيم وقل إن وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك أمر معلوم من الشرع ثم يلزمك أن السفر للزيارة وقربه أخرى لا يكون قربة على زعمك لأنه إنما يكون قربة لكونه وسيلة إلى قربة وإن كنت تقول بأن وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بأن توقف الشيء على الأعم لا يستلزم توقفه على الأخص عجيب جدا لأنك إن فسرت الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب إلى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذي

قصد به الزيارة مع قربة أخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لأنه قصد به التوسل

إلى قربة فوجب أن يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا وإن فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فإن أخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لأن الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود في القسمين وإن جعلت العلة التوقف وقلت إنه يتوقف على الأعم لا على الأخص لزمك أن تقول القربة ما هو أعم من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له وإن أخذته مجردا فهو باطل لأنه يدخل

فيه مطلق السفر ولم يقل أحد بأنه قربة فإن السفر من حيث هو مباح وإنما تعرض له القربة بعلة قصد القربة فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث لا فلا ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بهذا أنه بعد العلم يكون الزيارة قربة ويكون وسيلة القربة قربة يقطع بأن السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة أخرى أم لا والشك في ذلك إنما يكون للشك في إحدى المقدمتين وتقرير السؤال

محتمل على كل تقدير وليس لك أن تقول إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله لا تشد الرحال والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لأننا سنبين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منها عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منها على هذا البحث لتركبه من منهي عنه وغيره وأيضا فإن هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القربة قربة فكان يكفيك من الأول أن تقول إن وسيلة القربة ليست قربة وإنما كان السفر في القسم الأول قربة لدليل آخر فانتقالك إلى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط * وأما السفر العاري عن القصد المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا إلى الكلام في ذلك وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتل أمرين أحدهما أن يقصد الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قربة أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا الأمر لا يقصده عاقل غالبا وليس هو المسؤول عنه فإن الناس إنما يسألون عن الواقع منهم وبهم حاجة إلى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس وإرادته في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم إنا نقول ولو فرض ذلك كان سفره قربة لأنه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة * الأمر الثاني * أن يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر بنفي ولا إثبات ولا وجه للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الأمر الثاني فإنه الذي قال إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره وقدمنا الكلام على ذلك ففي هذه القطعة من كلامه بيان أن شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد إليها ومقتضى ذلك أن

عند عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا وهو
يبين أن مراده فيما تقدم بما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني
الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا أنه لا وجه للتوقف
في كون ذلك قربة لأنه وسيلة إلى قربة ولم يقترن به قصد صارف ولا مانع من الحكم
بالقسرية عليه بالمعنى الثاني إن إطلاق قوله يقتضي أن الخصم وغيره إنما
يستحبون الزيارة مطلقاً من غير سفر إذا ضم إليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون
الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للأدلة الدالة
على أن الزيارة قربة وكأنه إنما أراد السفر للزيارة وإنما أطلق العبارة وأياما كان
فهو باطل لما قدمناه * واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر
ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف
والخلف على السفر وإنما ذكرتهما لأني وقفت على كلام لبعض الفضلاء
ذكرهما فيه فاحتجت إلى جوابهما والخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيهما
والعجب ممن أوردهما مع موافقته على أن السفر لمجرد الزيارة قربة فإن كان قال
ذلك بغير دليل فهو باطل وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين فالقدح فيهما
قدح فيه فلا يمكنه الجزم به وإن كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى
يظهر أنه يفترق الحال فيه بين الأسفار أولاً * بل الأعجب منه قوله بهذه الأمور
مع قوله بأن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه
بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة
قربة وأن اللزوم بينهما ليس بالخفي والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين
له مستحيل فالقول بإثبات الملزوم مع التوقف في إثبات اللازم البين لا يجتمعان
فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة لزمت التوقف في كون الزيارة قربة ومن
قال بأن كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الأمور الخفية لزمه أن يقول بذلك

في الزيارة فإنه تقرر أن الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع " فإن قلت " فما تقولون في السفر إلى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم " قلت " قال الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي

في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الأحكام) الملقب (بنظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو أحد أبوابه قال في هذا الباب * والسفر قسمان هرب وطلب أما الهرب فالخروج من أرض الحرب وأرض البدعة وأرض غلب عليها الحرام ومن خوف الأذى في البدن ومن الأرض الغمة وأما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيراً لأهلها ولطلب العلم ولتفقد أحوال الإخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الأحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين انتهى

* فأما استثناءه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين واقتصاره أن قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر أن ذلك عام في زيارتها

والسفر إليها كما يقتضيه صدر كلامه وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم

الأحياء فقد عده الشارمساحي كما ترى من أقسام سفر الطلب والظاهر أن قصده أنه سنة والأمر كذلك وإن كان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح وأما قوله إن قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعة ففيه نظر فإن ثبت فينبغي أن يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحبت استحب السفر لها وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد الانتفاع بالميت *

(الباب السابع في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته)
* وفيه فصلان *

(الأول في شبهة)

وله ثلاث شبه (إحداها) فهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد فتوهم الخصم إن في هذا منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ونحن
نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق
على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد بألفاظ
مختلفة أشهرها لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام
ومسجد الأقصى وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري والآخر تشد
الرحال إلى ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهري والآخر
إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء وهذه
من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن
أبي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الأقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر
وورد في خبر أبي سعيد أيضا إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم
ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وورد في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة
النهي لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس * رواه الطبراني في معجمه هذه ألفاظ المرويات وأما معناها فاعلم
أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا نشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة

أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير (ثم اعلم) أن السفر فيه أمران أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك (والثاني) المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاث وشد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان جائز بإجماع المسلمين وقد يكون مستحبا أو واجبا على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر إلى الجهاد ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذي اخترناه أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها فهذا جائز إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد وقد يقال على بعد إن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضا أولى من تقدير الأمكنة لقلّة التخصيص إذ التخصيص على تقدير اضممار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحا ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أخذ المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ويكون قد عبر بالي عن اللام

أو غاية وعلّة من باب تخصيص العام بأحد حاله لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث إن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهي عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتي إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل

في هذا العموم قطعا وملخص ما قلناه على طوله أن النهي عن السفر مشروط بأمرين (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة (والثاني) أن يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة وعلة تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل أقول إن للسفر المطلوب سببين (أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة (والثاني) ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قرابة من قصد صالح وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر إنني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فنقل إمام الحرمين عن شيخه أنه كان

يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم أخذًا بظاهر النهي وقال الشيخ أبو علي لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة (قال) وهذا حسن لا يصح عندي غيره (قلت) ويمكن أن يقال إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما لم

يعظمه الشرع وإن لم يقصد مع عينه أمرًا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ أبو علي ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك وذهب الداودي إلى أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يؤتى مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهي في أعمال المطي لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه إنما يمنع أعمال المطي للناذر أما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا فهذه أربعة مذاهب في إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المفصل بين أن يكون بالناذر أو بغيره حمل بعضهم إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لأنه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القربة فيجئ في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (والثاني) يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد (والثالث) يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول

محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله ابن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا إلى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وأمره أن يمشي قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن يمشي إلى مسجده الذي يصلي فيه جمعته أو مكتوبته فعليه أن يمشي إليه وليس ذلك يلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي أو ركوب

ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشي إليهما ويلزمه أن يأتيهما راكباً للصلاة فيهما هذا كله في قصد المكان بعينه أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة (فإن قلت) فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد

الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا هو حرام هو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم اه كلام النووي وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف (قلت) رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نقده حق النقد لم يحصل خلل وإنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته والذي نقله الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما يبين أن مراده ما قدمناه فإن الإمام قال إذا نذر أن يأتي مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد المقدس فلا يلزم بالنذر شيء أصلاً فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قرابة مقصودة وما لا يكون قرابة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملتزم بالنذر وكان شياخي يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعي قال إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الإمام وكان شياخي يفتي وذكر ما تقدم وكذلك النووي في شرح المذهب وكذلك في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال إن ما قاله الشيخ أبو محمد غلط ففي كلام كل من الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم

في غير هذا الباب ما يبين أن فرض المسألة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد عليه أما قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب إليه المنع

منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلظه وأنه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا أنه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجللنا مالكا رحمه الله عن أن يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فإنه قال في الإكمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها لأنها مساجد الأنبياء عليهم السلام ولفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال إليها لا لناذر ولا لمتطوع

بهذا النهي إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا بإشارة وإنما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد (فإن قلت) قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغني) فصل فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر ولا يضر انتفاؤها (قلت) قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم أقف على كلام ابن عقيل فإن كان في المشاهد أو في

قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لأنه من باب قصد الأمكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا إنما هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة أصلاً وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير إلى أنه إنما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدخل في ذلك لأن مكانه لا يسمى مشهداً (ولو سلمنا) اندراجاً في مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه وإذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالأدلة فأى شئ كلام ابن عقيل حتى لا نخصص إذا حسنا الظن به والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص وإطباق الناس على السفر إليه فإن لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لفوق سهم التخطئة إليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه (فإن قلت) قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع على أنا نقول إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله إن مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فإن الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة إلى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه أن عائشة سألته فقال إن جبرائيل أتاني فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (رواه مسلم) فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعني إذا فعلت كفعله وعلمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فإننا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر وإنما المقصود هنا أن الحضور

عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء وقد أحضر إلي بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة ممن هو متمسم بسمة العلم وليس من أهله فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الإمام عياض في إكماله ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا ثم أطال الكلام بما لا فائدة فيه وثانيها فتيا شافعي قال فيها إن المفهوم من كلام العلماء ونظار العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجرد ما فإن أراد المفهوم عنده فلا علينا منه ونقول له المفهوم عند العلماء خلافه ثم نقول إن من اعتقد جواز الشد إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو نديته كان مخالفا لصريح النهي ومخالفة النهي معصية إما كفر أو غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما إلى وجوب وتحريم دع سوء فهمه للحديث وثالثها فتيا آخر شارك فيها الأول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره ورابعها فتيا آخر ليس فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والأقرب أنها مختلفة وأن مثلها لا يصدر عن عالم وإنما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

الذي تعرضت هنا لإفساده (تنبيه) قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث إن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة وكونها من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك وما كان

كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى إليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر إليها ولهذا يدعي هو أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله لا تتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبأن هذا كله محافظة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخاذا القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه وقد رأيت أيضا فتيا بخطه ونقلت منها ما أنا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت وأما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحد من العلماء ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة ثم قال ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة أسري به والحديث

الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا مزارا غير ما بيناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور ثم قال حتى إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن أن يسافر إليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق* ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته* وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبيا أو غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئا انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يحز وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام

والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي ويلزمه أن يسلم جواز السفر له فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حط لرتبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى درجة من سواه من المسلمين وذلك كفر متيقن فإن من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فإن قال إن هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان وأما القسم الثالث وهو أن يقصد بالزيارة الاشارة بالشرك بالله تعالى فنعود بالله منها وممن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء لا نعتقده إن شاء الله في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه عليه

وسلم وإنما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على جهله وبدعته وأما طلب الحوائج عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم* ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين

بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليهما أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعاً وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي عليه الصلاة والسلام وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي

الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة ولو طوّل ابن تيمية رحمه الله بإثبات هذا النقي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً فكيف يحلّ لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع فإن قال إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث قلنا أما الثالث فلا استرواح إليه لأننا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك

أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ثم إنه قال فيما سنحكيه من كلامه أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك يعني لاعتقاده أنها قرابة وأنه متى كان كذلك كان حراماً ولا شك

أن بلالاً وغيره من السلف وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون أن ذلك قرابة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله أن بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحداً فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضر ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الأئمة نحن

نطالبه بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدنا لها ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس إلى حصولها سبيل ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضا بالنذر على الضد مما قال وأما قوله إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة أسري به فلعله لاشتغاله بما هو أهم

وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن الزيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي وأما قوله إن الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقه الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي إلى الصخرة فقال يا محمد من ههنا عرج ربك إلى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره قال ابن حبان وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف الترك في هذا الشأن هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين

ابن القاسم المقدسي الرميلي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والرميلي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة إلى الرميلة من الأرض المقدسة ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب الأنساب فقال كان حافظا مكبرا رحل إلى مصر والشام والعراق

والبصرة قال ابن ناصر وصنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب
بالشام وبغداد وكان فاضلا صالحا ثبتا وعاد إلى بيت المقدس وأقام بها يدرس
الفقه على مذهب الشافعي ويروي الحديث إلى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس
ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روي عن مكّي بن عبد السلام محمد بن علي
الإسفراييني

وأبو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما وقال ابن النجار عزم علي أن يعمل
تاريخا لبيت المقدس فحالت دونه منيته قتلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر
من شوال سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في
تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ببيت
المقدس

(قلت) وذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل منها الحديث المذكور
قال أنبأنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم
المقدسي

قراءة عليه رحمه الله أنبأنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة
عليه

حدثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلّي المعروف بالمصاحفي
حدثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيّل المسجد الأقصى حدثنا
العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته حدثنا عبد الله بن أبي عمرة المقدسي حدثنا
بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسري
بي إلى بيت المقدس مر بي جبرئيل إلى قبر إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فقال
انزل صل ههنا ركعتين فإن ههنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام ثم مر بي إلى بيت
لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فإن ههنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم
أتى بي إلى الصخرة قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد
ابن إبراهيم حدثنا ابن عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد وإنما
تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو

نفيه في تحقيق المقصود ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب وقوله إن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ثم إن هذه شهادة على نفي يصعب إثباتها وإن كنا مستغنين عن منعها أو تسليمها وقوله حتى أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسألة وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته قد تقدم إبطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن أن يسافر إليه إلى آخر كلامه إن أراد ما يسمى مشهدا فموضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا وكلامنا إنما هو فيه وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقيّة كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى ومن أطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضا فإن الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منهيًا عنه وحده والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلّمه ونمنع من يفعله والحكم بالابتداع على

المطلق عين الابتداء وأما الشبهة الثالثة وهي إن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تدرن آلهمكم ولا تدرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك وهذا تخيل باطل لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي إلى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر بكنيصة بأرض الحبشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت

من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشرك كالتصوير ونحوه لم بشرعها

الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله وإن تخيلنا أنه يقضي إلى محذور ولا نبيح إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يقضي إلى محذور ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا بإباحة لزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفاً للنص كما أن شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفاً للنص أيضاً والوسائل

التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمحذور وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور وأن القائل يمنع ذلك جملة سيذا للذريعة متقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة (واعلم) أن ههنا أمرين لا بد منهما (أحدهما) وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق و (الثاني) أفراد الربوبية واعتقاده أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وإنا إليه راجعون وهذا الرجل قد يخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها

على ذلك فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق أيرى هو لما رأى؟ قصد ذلك وأشرك مع الله غيره

(الفصل الثاني في تتبع كلماته) وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسئل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالأحمر فإن مواضعه من الورقة التي بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمحز إنما المحز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعا بها وكتب محمد ابن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الآن بالأسود في هذه النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمر زارني في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا أفتونا مأجورين (صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه) الحمد لله أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقييل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه

(والقول الثاني) أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراشي وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرنني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به واحد وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء

بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من

جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن

نذر أن يعصي الله فلا يعصه والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة

* قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانتة الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم إن السفر إليه لا يجب بالنذر وقوله إن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تسليم منه إن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني أن النقي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان هذا للفظ معروفا عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن

عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عنده فقال يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها وما لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة الآية وقال الله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقال الله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم كتبه أحمد بن تيمية هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا (قلت) أما قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيرد عليه فيه أسئلة (أحدها) أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن

تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله مجرد فإن القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر وإن كان قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان إحداهما أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة والثانية أن يسافر معتقداً أن ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح ولمي؟ التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل (السؤال الثاني) أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه فقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر إليه وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين (السؤال الثالث) أنه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فإن وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتهما فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن ينفق قوله عند العوام لاختياره إياه ويجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام

فليس ذلك صنيع أهل العلم (وقوله) إن من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه ابن ماجة ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجة (وقوله) من حج ولم يزرني فقد جفاني لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وإن كان ضعيفا (وقوله) لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولا (وقوله) حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز إعمال المطي لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فإنه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء (وقوله) قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأمة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجعد ذلك مباحة (ثم قوله) قالوا وجعله ذلك على لسان غيره إن كان مراده به أن يخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه لأنه إنما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو حاكيا عن غيره (وقوله)

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانتين وأن الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فإن صح ذلك وصح ما نقلها بن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى

الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وأن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهري فيه أنه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر عنه عن البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال إنه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله تعالى يسلمنا من إثمه وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ (وقوله) أن قول أبي محمد المقدسي أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب

يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع اعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الاجماع على أن ذلك ليس بقرينة ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قرينة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وإنما مقصود ابن تيمية رحمه الله إلزام أبي محمد المقدسي على قوله إن لا تشد

الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير أن هذا تسليم منه لأن هذا السفر

ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة وإن من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الاجماع وأما فساد فلأن أبا محمد إنما تكلم

في جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحب شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفي فيه وهو إثبات الإباحة (وقوله) وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به هذا أيضاً موهم وفساد أما إيهامه فلأن كثيراً ممن يسمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وأن ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حوقق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفاً وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد وأما فساد فلأن لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقداً أنه طاعة كيف يكون سفره محرماً بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فإن من فعل مباحاً معتقداً أنه قربة

لا يآثم ولا يوصف ذلك بكونه محرماً بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل

وقد بذل وسعه في ذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه وإلا كان جهلاً ولا إثم عليه فيه ولا

أجر وفعله موصوف بالإباحة على حاله فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يآثم به ويكون حراماً لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة

فعلية إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه وإثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين وأما من قلده من العوام فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا أنه عبادة شرعية فلا إثم عليه وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الإثم ومسئلتنا هذه من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يَأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه (وقوله) ومعلوم أن أحدا لا يسافر

إليها إلا لذلك هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك ويقتضي على زعمه أن سفر جميعهم محرم بإجماع المسلمين فإننا لله وإنا إليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وقوله) وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح (وقوله) الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد يعني أن حمله على نفي الاستحباب

خلاف الظاهر لأنه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير إلى المجاز على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي وإذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لا شك

أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهي احتمال أن يستعمل في التحريم أو الكراهة وأياما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له فإن رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون

ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي فإن قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي (وقوله) إن ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل

العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روي عن مالك من كراهة قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع (وقوله) ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم الخ كلام في غير محل النزاع لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وإنما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تتخذوا قبوري عيداً فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لأننا لم نتخذ مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك (وقوله) فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً هذا ليس بصحيح وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم أن

الأنبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روى لهم
الحدث المذكور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد
ولم يقل أحد إنهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره (قوله) وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده
لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده
ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وتنهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده
على أن تلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي
الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثني عمر
ابن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنظل قال
أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل
تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم إني لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت
رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه
غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلت وأبو
نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فإن صح هذا الإسناد
لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القدح في القطع بكراهة ذلك (قوله)
وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي
القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم
الدخول إلى الحجرة مبالغة في الأدب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء إن صح
لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر لها (قوله) وأما وقت السلام عليه
فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي
في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وقال
السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعي

وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه (وقوله) إن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر ذكره الأجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال بجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً وهكذا أصحابنا وغيرهم إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربي وقد صرح أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضاً فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبي
ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب وحاصله أن
استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضا حسن لا سيما حالة الاستشفاع
به ومخاطبته ولا أعتقد أن أحدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته
(وقوله) إن الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي
عياض عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبي القاسم
أحمد بن تقي الحاكم وغير واحد فيما أجازوه قالوا حدثنا أحمد بن عمرو بن دلهات
حدثنا علي بن بهز حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله
ابن المنتاب حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو
جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها إلى أن
قال أبو جعفر يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام
إلى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى * هكذا ذكرها القاضي
عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله
عليه وسلم ولم يعقبها بإنكار ولا قال إن مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع
في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب وهو إذا سلم على النبي
صلى

الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر
بيده فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة
الأعلام صريح في أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عياض أنه قال
في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قلت فالاختلاف
بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولا وليس في الاستقبال وقد

قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم نر أحدا منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يستديره ويدعو ولا يجعله إلى جانبه فكيف يحل لذي علم أن يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل اقتضى له ذلك إلا مجرد شيء قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد أما القاضي عياض فناهيك به نبلا وجمالا وثقة وأمانة وعلمًا ومجمعا عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد من بيت العلم والجمالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيخه الذين سمع منهم ثم قال وكتب إليه أبو العباس العذري بالإجازة وشؤون؟ بالأحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها لسنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل وصيانة وكان ذا كرا للمسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرا بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها أخذ الناس عنه ولد في شعبان سنة ست وأربعين وأربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة " وذكر ابن بشكوال " أيضا أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن سيرين يكنى أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والأصول واستقضى بإشبيلية وحمدت سيرته توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب إلى القاضي أبو الفضل بوفاته قلت والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالأشعري وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي قال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروا أعماما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ

أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو علي الغساني وجماعة قال أبو علي أخبرني أبو العباس أن مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بالمدينة وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق وإسماعيل بن أبي محمد الأزدي وروى مسند الموطأ عن مؤلفه الجوهري وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرغ أبو بكر المعري الجزائري القماح توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزائريين ذكره التراب عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة وشيخه أبو الحسن عبد الله ابن المنتاب هو عبد الله بن محمد بن المنتاب القاضي روى عنه أبو الحسن الجوزي أحد أئمة أصحابنا مقرونا بأبي بكر النيسابوري حديث الإسلام أن يسلم وجهك فقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتن وشيخه يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم بن كامجر المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل حدث عن أبيه وداود ابن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الأنصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبيه النميري روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطنيمي وأبو القاسم الطبراني قال الدارقطني لا بأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن حميد أظن أنه أبو سفيان محمد ابن حميد المعمرى قال الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وأنه قال لما كتب مالك موطأه

أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا أليس هذا حسنا فأريكه فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنين ومائتين وقيل له المعمرى لأنه رحل إلى معمر فانظر إلى هذه الحكاية وثقة روايتها وموافقها لما رواه ابن وهب عن مالك وحسبك ابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون

في الشيء عن مالك فينظرون قدوم ابن وهب حتى يسأله عنه وقال ابن بكير ابن وهب أفقه من ابن القاسم ولنا ههنا طرق (إحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها (الثانية) الاعتراف بالروايتين وإن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن (الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأى شيء يلزم من ذلك وهل هذا إلا كما إذا قلت المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل

القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة (٢) ولفظه من العوام ربا لنفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الإسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء وأنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا* قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة في باب من جاء مكة ليلا أو بعد العصر أو الصبح ويبتدئ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول إذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمادى إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقا انتهى كلام اللخمي* وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبيه على مبادي التوجيه في باب حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي والأولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل إلى القبر فيسلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال ابن حبيب ويقول إذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول

الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتساله تمام ما خرجت له والعون عليه وإن كانت ركعتان في غير الروضة أجزأتا عنك وفي الروضة أفضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فإنه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما وأكثر الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من أجلة العلماء وقال النووي في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه روى عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه قال إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لأبي بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري

في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك أين يقف من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يمس القبر بيده إنما قال ذلك لأنه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيماً له ولأن ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً لأن رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المستلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية أبي موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان (إحداهما) كمذهب أبي حنيفة رحمه الله (والأخرى) هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده (الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم)

إعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأعمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للمنصور استشفع به ونحن قد بينا صحتها ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض إليها مع الزيارة وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة

والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والإبطال فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه (وأقول) إن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة أنواع (النوع الأول) أن يتوسل به بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح أما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرک على الصحيحين أو أحدهما قال حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا أبو الحرث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا إسماعيل بن مسلمة أنبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن حده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقك قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك* قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه

البيهقي أيضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه وهو آخر الأنبياء من ذريتك (وذكر الحاكم) مع هذا الحديث أيضا عن علي بن حماد العدل حدثنا هارون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل ابن والي حدثنا عمرو بن أوس الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاء ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد ولا بلغه أن الحاكم صححه فإنه قال أعني ابن تيمية أما ما ذكره في قصة آدم من توصله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو لتعرض

للجواب عنه وكأني به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وأيضا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الأقسام وأما ما ورد من توصل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوه والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه ومستغيث

به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده فالبراء ههنا للسببية وقد ترد للتعديدية كما تقول من استغاث بك فأغثه ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد " فإن قلت " المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع له فكيف يصح أن يقال يتشفع به قلت ليس الكلام في العبارة وإنما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك وإنما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه ذلك ولا مانع من إطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله قدرا ومرتبة ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر علي ومرتبة رفيعة وجاء عظيم وفي العادة إن من كان له عند الشخص قدر بحيث أنه إذا شفع عنده قبل شفاعته فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فإن ذلك الشخص يجيب السائل إكراما لمن انتسب إليه وتشفع به وإن لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه ويكون ذكر المحبوب أو العظيم سببا للإجابة كما في الأدعية الصحيحة المأثورة أسألك بكل اسم هو لك

وأسألك بأسمائك الحسنى وأسألك بأنك أنت أنت الله وأعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة فالمسؤول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسؤول به مختلف ولم يوجب ذلك إشراكا ولا سؤال غير الله كذلك

السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً للنبي صلى الله عليه وسلم بل سؤال لله به وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا يسمع الفرق بأن الأعمال تقتضي المجازاة عليها لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها وإلا لحصلت بدون ذكرها وإنما كانت على الدعاء بالأعمال وليس هذا

المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال إن ذلك شرع من قبلنا فإنه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يحل في ملة من الملل فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ إنما يقتضي أن للمسؤول به قدرا عند

المسؤول وتارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول أما الباري سبحانه وتعالى فكما في قوله

من سألكم بالله فأعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى سألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور وأما بعض البشر فيحتمل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة سألك بمالي عليك من الحق وتارة يكون المسؤول أعلى من المسؤول به كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أن للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده ومن أنكر ذلك فقد كفر فمتى قال سألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوازه وكذا

إذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله على الخلق أو الحق

الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله وليس

المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض

الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة (الحالة الثانية) التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي ليقتضي لي اللهم شفعه في * قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

أبي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان

ابن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أحمد بن منصور وابن سيار عن عثمان بن عمر بإسناده نحوه * ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي وزاد محمد بن

يونس

في روايته فقال فقام وقد أبصر قال البيهقي ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ثم روى بإسناده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المدني وهو الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي عن بصري المهم شفعه في وشفعني في نفسي قال

عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط وسنذكر هذا الحديث أيضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود فإن اعترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفّع فيه فلماذا قال له أن يقول إني توجهت إليك بنبيك قلت الجواب من وجوه (أحدها) سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك (الثاني) أنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين له ذلك (الثالث) أنه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل إلى الله بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إليه

ويقال له إني قد شفعت فيك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيثا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي

صلى الله عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته فإننا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الفرض الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى إليه (الحالة الثالثة) أن يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الخمسين فإن أول الجزء الخمسين من اسمه طفيل وآخره جعلني إمامهم وأنا أصغرهم قبل ترجمة عثمان بن طلحة قال في هذا الجزء الخمسين حدثنا طاهر بن عيسى بن قريش المصري المقرئ حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثنا ابن وهب عن أبي سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف أتت الميضاة فتوضأ ثم أتت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إليك إلى ربك فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ورح حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان ابن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذا ذكرها ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان

ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكني

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو تصبر فقال يا رسول الله أنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أئت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط * حدثنا إدريس بن جعفر العطار حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس حدثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه البيهقي بإسناده عن أبي جعفر المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق رواه من طريقين أحدهما عن عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفار

أنبأنا أبو عروبة حدثنا العباس بن الفرغ حدثنا إسماعيل بن شبيب حدثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر والاحتجاج من هذا الأثر لفهم عثمان رضي الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم (النوع الثاني) التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في أحوال إحداها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفتنون إليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا فطلعت من

ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا الحديث * وروى البيهقي في دلائله عن أبي وجزة يزيد بن عبد السلمي

قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة إلى أن قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا وأجدبت جناتنا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغيثنا واشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك أنا شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السماوات والأرض وهو يئط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث إلى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وذكر دعاء وحديثا طويلا وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الأنفس

وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك وذكر حديث الأبيط وفي إسناده محمد بن إسحاق وعن عنه فإن ثبت فهو موافق لمقصودنا فإنه لم ينكر الاستشفاع به وإنما أنكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للمشفوع عنده* وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي

يصطبح ولا بعير يئط وأنشد
أتيتك والعذراء تدمى لبانها* وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى لاستكانة* من الجوع هو فاما يمر ولا يحلى
ولا شئ مما يأكل الناس عندنا* سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا* وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال

اللهم اسقنا وذكر الدعاء إلى أن قال فما رد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى ألقى السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة يضحون الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحرق بها كالأكيل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب

لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا رسول الله كأنك تريد قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده في نعمة وتواصل
كذبتهم وبيت الله نبزي محمدا * ولما نطاعن دونه وناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة رضي الله تعالى عنه فقال

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة * إليه وأشخص منه البصر
فلم بك إلا كما ساعة * وأسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي جم البعاق * أغاث به الله عليا مضر
فكان كما قاله عمه * أبو طالب أبيض ذو غرر
فمن يشكر الله يلقي المزيد * ومن يكفر الله يلقي الغرر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يك شاعر أحسن فقد أحسنت والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى لو تتبعتها لوجدت منها ألوفا ونص قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية صريح في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى

الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط استسقى بالعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاستقنا قال فيسقون رواه البخاري من حديث أنس واستسقى به عام الرمادة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب

بعمي سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيئته عمر

واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم إنا من ولد ذلك الرجل الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم أنه لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا إليك بالذنوب وتواصينا بالتوبة وذكر دعاء فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال * وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الممل * فإن

قيل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بقبره * قلنا ليس في توسله بالعباس إنكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالقبر وقد روى عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق ولعل توسل عمر بالعباس لأمرين (أحدهما) ليدعوا كما حكينا من دعائه (والثاني)

أنه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقيا وهو محتاج إليها بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فإنه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من

النبي صلى الله عليه وسلم وشيبهه والله تعالى يستحي من ذي الشبهة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويجيب دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيئته فإن قال المخالف أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وإنما أمنع إطلاق التجوه والاستغاثة لأن فيهما إيهام أن المتجوه به والمستغاث به أعلى من المتجوه عليه والمستغاث عليه (قلنا) هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه فإن التجوه من الجاه والوجهة ومعناه علو القدر والمنزلة وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغاث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأله العافية وإذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا أو تشفعا أو تجوها أو استغاثة ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغاث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين متوسلا بهم إلى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغاث (الحالة الثانية) بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وذلك مما قام الإجماع عليه وتواترت الأخبار به وسنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (الحالة الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها أيضا أنبأنا أبو بكر ابن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءتي عليه في المجلدة الحادية عشرة من دلائل النبوة للبيهقي قال أنبأنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم

الأرتاحي قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ أنبأنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي أنبأنا جدي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا أخبرنا أبو عمر بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن (١) مالك الدار قال أصاب

الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقي الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ائت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه * ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فإن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلمه صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضا ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا (النوع الثالث) من التوسل أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه فيعود إلى النوع الثاني في المعنى وإن كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعني على نفسك بكثرة السجود * والآثار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وإن ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالإسناد إلى عثمان بن أبي العاص

قال شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفي وقال أخرج يا شيطان من صدر عثمان قال فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته فانظر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بأن ذلك بإذن الله تعالى وخلقه وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخلق والاستقلال بالأفعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبس في الدين والتشويش على عوام الموحدين وإذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو استغاثة أو تجوهاً أو توجهها لأن المعنى في جميع ذلك سواء (أما لتشفع) فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا إلى ربك وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضاً والتوسل في معناه وأما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيهاً) وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام (وجيهاً في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجيهاً أي ذا جاه ومنزلة عنده وقال الجوهرى في فصل وجه وجيهاً ذا جاه وقدر وقال الجوهرى أيضاً في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته أنا أي جعلته وجيهاً وقال ابن فارس فلان وجيه ذو جاه إذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه وهو منزلته وقدره

عند الله تعالى إليه (وأما الاستغاثة) فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى إذ تستغيثون ربكم * وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى إذ تستغيثون ربكم فاستغاثه الذي من شيعته وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في

المستغاث به وفي كتاب سيويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كليباً فيصح أن يقال استغثت النبي صلى الله عليه وسلم وأستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته بعد موته ويقول استغثت الله وأستغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وإيجاداً أو النبي صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسبياً وكسباً ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه أو لازماً أو تعدى بالباء وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه آخر وهو أن يقال استغثت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل ويصح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ويقال استغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان (أحدهما) أن يكون مستغاثاً (والثاني) أن يكون مستغاثاً به والباء للاستعانة فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوسل جميعاً وهذا أمر لا يشك فيه فإن الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعاً من كل من يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه كما قالت أم إسماعيل أغث إن كان عندك غوث وقد رويناه في المعجم الكبير للطبراني حديثاً ظاهره قد يقدر في هذا قال الطبراني حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال أبو بكر رضي الله عنه قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فإن صح الحديث فيحتمل معاني (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله

تعالى ففعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فأجاب بذلك بمعنى أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها إلى الله تعالى وحده والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الأحكام الشرعية ولا يفعل فيها إلا ما يأمره به فيكون قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا أي لا يستغاث بي في هذا الأمر لأنه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك أن من أدب السؤال أن يكون المسؤول ممكنا فكما إنا لا نسأل الله تعالى إلا ما هو في ممكن القدرة الإلهية كذلك لا نسأل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يمكن أن يجيب إليه (والثاني) أن يكون ذلك من باب قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم أي أنا وإن استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر ويجيء القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقال صلى الله عليه وسلم لعلي لأن يهدي الله بك رجلا واحدا فسلك الأدب في نسبة الهداية إلى الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا فنسب الهداية إليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وأما قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت فالأحسن أن يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إسلام عمه أبي طالب فكأنه قد قيل أنت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته لأن ذلك ليس إليك فلا تذهب نفسك عليه * وبالجملة إطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقا وإيجادا وإما تسببا وكسبا أمر معلوم لا شك فيه لغة وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور وقد قيل إن في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة فيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة

في إطلاق لفظ الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج إليه لأن معنى الاستغاثة والسؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ أم بغيره والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له وإنكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه مما لم نذكره

(الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)
قد تضمنت الأحاديث المتقدمة أن روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام فاحتجنا إلى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة إلى الأنبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول*
(الفصل الأول فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) صنف الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءا وروى فيه أحاديث منها الأنبياء صلوات الله عليهم

أحياء في قبورهم يصلون* ورواه ابن عدي في الكامل أنبأنا غير واحد إذنا عن ابن المقير عن ابن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف أنبأنا أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين حدثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج الأسود عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون* قال ابن عدي وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان فأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن الدارقطني أنه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده

المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في أفراد الحسن بن قتيبة وقد روى عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما أنبأنا الثقة من أهل العلم أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو جهم الأزرق بن علي حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون قلت ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج (١) إن كان ابن أبي زناد فثقة وإن كان غيره فلم أعرفه * قال البيهقي وروى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو حامد أحمد بن علي الحسنوي إملاء حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بحمص حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور * قال البيهقي وهذا إن صح بهذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي بأسانيده حديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وحديث قد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهة عروة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فحانت الصلاة فأمامتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لي يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام

(١) قال في الفتح في باب واذكر في الكتاب مريم من أحاديث الأنبياء أخرجه البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الأسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي

أخرجه مسلم* وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره أنه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج أنه لقيهم في السماوات وكلموه وكلمهم وكل ذلك

صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج بهم إلى السماوات كما عرج بنينا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما أخبر وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات جائز في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة

على حياتهم* ومما يدل على ذلك ما ساق إسناده إلى أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت* يقولون بليت* فقال إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أخرجه أبو داود قال البيهقي وله شواهد* منها ما أنبأنا به أبو عبد الله أنبأنا ابن إسحاق الفقيه أنبأنا الأبار حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته* وأنبأنا علي بن أحمد أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن برد عن مكحول عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة

كان أقربهم مني منزلة* وأنبأنا الإسفراييني حدثني والدي أنبأنا أسامة بمصر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا حكام بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة

الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبوري كما تدخل عليكم الهدايا يخبر عن صلي علي باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء* ثم ذكر البيهقي حديث فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم وحديث ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد* قال البيهقي وإنما أراد والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي حتى أرد عليه* قلت وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة وحديث من صلى علي عند قبوري سمعته من طريق أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكد* هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سحيم ثم قال ومما يدل على حياتهم ما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وساق إسناده وذكر حديث فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل رواه البخاري ومسلم* قال البيهقي وهذا إنما يصح على أن الله عز وجل رد على الأنبياء صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار فإن كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله إلا من شاء الله فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصعقة يوم الطور ويقال إن الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى إلا من شاء الله وروينا في ذلك خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم لم نحذف منه إلا بعض الأسانيد أو بعض الزيادة في الأسماء وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فنبى الله يرزق* وقال البيهقي في

دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره * وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي * وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال فحانت الصلاة فأممتهم وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في بيت المقدس * وروينا في حديث أنس أنه بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء السادسة * وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد يراه في مسيره قائما يصلي في قبره ثم يسري به إلى بيت المقدس كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيه ثم يعرج به

إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه في السماء وكذلك سائر

من رآه من الأنبياء في الأرض ثم في السماء والأنبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به * هذا كلام البيهقي وقد ثبت في الصحيح في حديث الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ووجد إبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس (وقال) في حديث آخر لقيت موسى فإذا برجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة ولقيت عيسى فإذا ربعة

أحمر كأنما خرج من ديماس (يعني حماما) ورأيت إبراهيم وأنا أشبه
ولده به وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
كأحسن ما أنت راء من آدم الرجل له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد
رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث لقد رأيتني في الحجر وقريش
تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا
ما كربت مثله قط قال فرفعه الله انظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم وقد
رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه من
رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فحانت
لصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم
عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بوادي الأزرق فقال كأنني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية وله جوار
إلى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشى فقال كأنني أنظر إلى يونس بن متي على ناقة
حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلبي وفي حديث آخر
كأنني أنظر إلى موسى واضعا إصبعيه في أذنيه وهذه الأحاديث كلها في الصحيح
وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين شيء كثير من صفات
الأجسام وكذلك صلاتهم قياما وإمامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال إن
ذلك رؤيا منام وأن قوله أراني فيه إشارة إلى النوم لأن الإسراء وما اتفق فيه
كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فرؤيا
الأنبياء حق وقوله أراني لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجر وكان
ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه

وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى وقد قيل في قوله تعالى واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الإسراء قال القاضي عياض رحمه الله فإن قيل يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة (أحدها) أنهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا وأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبته الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل (والوجه الثاني) أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم (الثالث) أن تكون رؤيا منام فهم في غير ليلة الإسراء (الرابع) أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجهم وتليبتهم (الخامس) أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين هذا كلام القاضي والوجه الأول والثاني يلزم منهما الحياة والثالث لا يأتي في ليلة الإسراء والرابع والخامس إنما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما وأما فيما حصل ليلة الإسراء فلا * والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها أحد جوابين إما أن يقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور وهو الجواب الأول الذي ذكره القاضي وإما أن يقول إن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف وقد تحصل الأعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا أنهم يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن وانظر إلى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملا وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الأعمال في مدة البرزخ

وقد صح عن ثابت البناني التابعي أنه قال اللهم إن كنت أعطيت أحد أن يصلي في قبره فاعطني ذلك فرؤى بعد موته يصلي في قبره وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلي في قبره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولا شك أنهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الأعمال الصالحة ثم انتقلوا إلى الجنة فلو لم يعلموا أن انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب إلى الله لما اختاروه فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضا قال تعالى ولا تحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون* وإذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه (أحدها) أن هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الأنبياء ولا شك أن حال الأنبياء أعلى وأكل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للأنبياء لا سيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والإنس بالعلي الأعلى (الثاني) أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجرا على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا إليه وهدانا له بإذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة* وقال صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا* والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسعيه مثله والحياة أجر فيحصل

للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ماله من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا تصل جميع الأمة إلى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا نقول إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الأجر ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الأجور بعدد أمته أضعافا لا يحصرها إلا الله تعالى ويقصر العقل عن إدراكها فإن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر يتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر ولشيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى أن تنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الأجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا إلى يوم القيامة وهذا أمر لا يحصره إلا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي تترتب على فعله إلى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان

السلف على الخلف فإنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن أحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فإنها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي

إلى الخير وشقاوة الداعي إلى الشر (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فإنه صلى الله عليه وسلم لما سم بخبير وأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء رضي الله عنه وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده إلى أن مات به صلى الله عليه وأوان قطعت أبهري* قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فإنما اشترطنا ذلك في الأحكام الدنيوية كالغسل والصلاة أما الآخرة فلا وهذا لا شك فيه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل نقول إن الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله تثبت لهم هذا يحتاج إلى توقيف والشهيد فعيل إما بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر ابن شميل أن الشهيد هو الحي لأن كل من كان حيا كان شاهدا أو مشاهدا للأحوال والشهيد حي بعد أن صار مقتولا واستدل بالآية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بأنه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا أنه شهيد على الأمم الخالية يوم القيامة وأنه شاهد لطف الله ورحمته وقيل على كونه بمعنى مفعول إن ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه إلى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا* واعلم أنه لا بد من تفسير الحياة التي نثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي نثبتها للشهيد وحياة سائر الموتى أيضا فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه إن ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه وقال إمام الحرمين رحمه الله إن ما خلفه بقي على

ما كان في حياته فكان ينفق أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخدمه وكان يرى أنه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأنبياء أحياء واعلم أن هذا القول يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد والقرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقال صلى الله عليه وسلم أتى مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه فإن محمداً قد مات وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال إن ذلك موت غير مستمر وأنه أحيى بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطاً بالموت المستمر

وإلا فالحياة الثابتة حياة أخروية ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا إشكال والجسد قد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى وعود الروح إلى البدن سنذكره في سائر الموتى فضلاً عن الشهداء فضلاً عن الأنبياء وإنما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حياً بها كحالته في الدنيا أو حياً بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي فهذا مما يجوزه العقل فإن صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فإن الصلاة تستدعي جسداً حياً وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الإدراكات كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لسائر الموتى فكيف بالأنبياء

(الفصل الثاني في الشهداء)

أجمع العلماء على إطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا

هل هي حياة حقيقية أو مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن أو يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح أو للجسد فهذه أربعة أقوال لا خامس لها أضعفها قول من قال إن المراد أنهم يصيرون أحياء يوم القيامة وليس المراد أنهم أحياء الآن وهذا قول باطل بوجوه منها قوله تعالى ولكن لا يشعرون فهذا خطاب للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وإنما الغريب الذي لا يشعر به حياتهم الآن * ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم والمراد إخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد ومنها الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية رواه أبو داود وأخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال أما إنا قد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا وهذان الحديثان صريحان في أن ذلك حصل فيما مضى وعن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي أراك منكسا قلت يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك بما لقي الله عز وجل به أباك قلت بلى يا رسول الله قال إن الله ما كلم أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدي تمن علي أعطك

قال يا رب تحييني فأقتل فيك مرة ثانية قال الرب عز وجل قد سبق مني أنهم لا يرجعون قال وأنزلت هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحيا أباك يقتضي تجدد حياة والروح باقية لم تمت فإما أن يحمل على الجسد وإما على أن مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سنذكره في سائر الموتى وأنهم منقسمون في القبور إلى منعم ومعذب

فثبت بهذه الوجوه أن الحياة حاصله للشهيد الآن ولكن من الناس من قال إنها حياة مجازية ثم سلخوا في وجه المجاز وجوها إما لأنهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة أو لأن ثناءهم باق أو غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لأنها عدول

عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل فلم يبق إلا أنها حياة حقيقية الآن وأن الشهداء أحياء حقيقة وهو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط أو للجسد معها فيه قولان (أحدهما) للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي عنهم وأن الروح في أجواف طير خضر وحياة الجسد إنما تكون بعود الروح إليه (والثاني) للجسد معها وسنذكر مثل ذلك في سائر الموتى وإثبات حياتهم في قبورهم وإن عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا وإذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم وأولى وأكمل وذكر القرطبي أن أجساد الشهداء لا تبلى وقد صح عن جابر أن أباه وعمرو بن الجموح رضي الله عنهم وهما ممن استشهد بأحد ودفنا في قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا

وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده
عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون
سنة ولما أجرى معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد
أحد بنحو من خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه
فسال منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس وروى كافة أهل المدينة
أن جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم أيام الوليد بدت لهم قدم عمر بن
الخطاب

رضي الله عنه وكان قتل شهيدا ولا حاجة إلى الاكثار من ذلك فقد صح أن الأنبياء
لا تأكل الأرض أجسادهم وورد مثله في الشهداء ويعني بالشهيد من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فلا يرد علينا أنا قد نرى من يقاتل وتأكله الأرض لكن بقاء
الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا إنما هو في الحياة وقد صح في الشهداء أنهم
يقولون نريد أن ترد أرواحنا إلى أجسادنا وهذا يرد قول من يقول إن جسد الشهيد
حي بروحه كما كان في الدنيا (اللهم) إلا أن يقال إنه حي بغير تلك الروح نوعا من
الحياة مخالفا للحياة الدنيوية وقد جاء في أرواح الشهداء أنها في أجواف طير
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش* فمن العلماء
من قال أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة وأرواح غيرهم من المؤمنين في
قبورهم وممن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة ومنهم من طعن في الحديث وقال
إنه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم أنها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن أبي
الحسن القالبي وغيره من المالكية وهو مردود لأن الحديث صحيح* ومنهم
من أول في بمعنى علي* ومنهم من قال إنها ليست في طير ولكنها نفس الطير
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر تعلق* ومنهم من يقول أرواح
الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في
حواصل طير خضر ومنها ما تأوي إلى قناديل تحت العرش ومنها ما هو

في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزراير ومنها ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم ومنها ما يسرح ويتردد إلى جثتها يزورها ومنها ما يتلقى أرواح الموتى وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع والله تعالى أعلم

(الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والإدراك والحياة وعود الروح إلى الجسد)

(أما السماع والكلام) فرواهما البخاري رحمه الله أنبأنا بجميع صحيح البخاري أبو الحسن علي بن محمد بن هارون بقراءتي عليه غير مرة بالقاهرة وفاطمة بنت البطائحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق وأبو العباس أحمد بن أبي طالب ووزيرة بنت عمر بن أسعد برميخا قراءة عليهما وأنا أسمع وآخرون قال الأربعة المذكورون أنبأنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي قال الأول وأنا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه أنبأنا أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن مطر الفربري حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وبه قال وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه

ملكان فأقعدها فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرأهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين وروى مسلم رحمه الله من حديث أسماء قريبا منه وفيه وأما المنافق أو المرتاب قال الراوي لا أدري أي ذلك قالت أسماء وفي الترمذي أن الملكين يقولان للمؤمن ثم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه * وبالإسناد إلى البخاري قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قدموني وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق * وبالإسناد إلى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد فذكر بمثله وقال قالت لأهلها يا ويلها وقال ولو سمع الإنسان لصعق فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا مرية فيها وتأکید الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولولا هذا لأمكن أن يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل وأيضا فإن لسان الحال معلوم عند الإنسان فلا شك في حصول كلام حقيقي هذا ونحن نشاهده على أعناق الرجال ميتا ومن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها نداءه صلى الله عليه وسلم أهل القلب وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم (وأما الإدراك)

فیدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر وهي أحاديث صحيحة متفق

عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة والأحاديث في ذلك متواترة ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسي أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبعمائة قال أنبأنا الحافظ ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبي بكره قال بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعني رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيننا إذ أتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما فأيكما يأتيني من هذا النخل بعسيب فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من النخل عسيبا فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من أعلاه فوضع على أحدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء إنهما يعذبان في الغيبة والبول قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكره هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي التي هي أصل سماعي وهي بخط ابن خليل وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي هذه الرواية النص على أن العذاب الآن وأنه في القبور وخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لأحكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد أنبأنا به الدشتي أنبأنا ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا يونس حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أبو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمعه

من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث أبي عوانة أتمها قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا

الطير قال عمرو بن ثابت وقع ولم يقله أبو عوانة * فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره وينظر إلى الأرض ثم قال أعوذ بالله من عذاب القبر قالها مرارا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول أخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء * قال عمرو في حديثه ولم يقله أبو عوانة وإن كنتم ترون غير ذلك وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عز وجل توفته رسلنا وهم لا يفرطون * قال فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتخرج به الملائكة فلا يأتون على جند بين السماء والأرض إلا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان بأحسن أسمائه حتى ينتهوا به إلى باب سماء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أنني منها خلقناهم وفيها نعيدهم منها نخرجهم تارة أخرى فترد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الإسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولون وما يدريك فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فأمنت به وصدقت قال وذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة * قال وينادي مناد

من السماء قد صدق عبدي فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل

حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بما أعد الله عز وجل لك أبشر برضوان من الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من أنت فوجهك الوجه الذي جاءنا بخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعده والأمر الذي كنت توعده وأنا عمالك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله بطيئاً عن معصية الله فجزاك الله خيراً فيقول يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي قال وإن كان فاجراً فكان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال أخرجي أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط الله وغضبه فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قال فتفرق في جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأنتن ريح وجدت فلا تمر على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون هذا فلان بأسوأ أسمائه حتى ينتهوا به إلى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه إلى الأرض إني وعدتهم أنني منها

خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال فيرمى به من السماء قال فتلا هذه الآية ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء الآية قال ويعاد إلى الأرض وتعاد فيه روجه ويأتيه ملكان شديداً الانتهاز فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول لا أدري فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول أنا عمالك الخبيث والله ما علمتك إلا كنت بطيئاً

عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله قال عمر وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا (أو قال رميما) فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى وهذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة في مسانيدهم منهم الإمام أحمد وعبد بن حميد وعلي بن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ورجال إسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشيء لأن المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم

يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي إن سبب ترك نقله؟ أنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب وإذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة إياه لأن جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة لا سيما ولم يعلم أن ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وأنه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لإنكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو ومع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يسمع حس النعال إذا ولى عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسئل وقد أجمع أهل السنة على إثبات الحياة في القبور قال إمام الحرمين في الشامل اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر وإحياء الموتى في قبورهم ورد الأرواح في أجسادهم وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في الأمد الأقصى في تفسير أسماء الله الحسنى إن أحياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لا خلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف الدين الآمدي في كتاب أبكار الأفكار اتفق سلف الأمة قبل ظهور المخالف

وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات أحياء الموتى في قبورهم ومسألة الملكين لهم وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين وقوله تعالى وأحييتنا اثنتين أي حياة المسألة في القبر وحياة الحشر لأنهما حياتان عرفوا الله بهما والحياة الأولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها وقال القرطبي إن الإيمان به مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبينهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير إلى أن الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا مكابرة للعقول وذهبت طائفة إلى أن الميت يألم كما يألم السكران فإذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه وهذا المذهب تخليط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة إلى أن من مات فهو ميت في قبره إلى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وأنه يكون بين النفختين وكلا الأمرين مخالف لما تضافرت به الأحاديث وطعن بعض الملحدة بأنا نرى المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت أجزاءه كيف يقال بذلك فيه وللأئمة رضي الله عنهم طرق في الأجوبة عن ذلك منها أنه لا يبعد أن تكون المسألة على أجزاء مخصوصة من الجسد كأجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح إليها ويسائلها ومنها أنه لا يبعد أن يرد الروح إلى المصلوب من حيث لا نشعر ونحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكتة ميتا وأما من تفرقت أجزاءه فيرد الله الروح إلى كل جزء ويسائله الملكان ومنها أن الذين في القبور يجلسون ويسئلون والذين بقوا على وجه الأرض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم كما حجبتهم عن رؤية

الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم ومما تعلقوا به قوله تعالى إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور وإنكار عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب

فأما قوله تعالى إنك لا تسمع الموتى فنحن نقول به وإنما نقول يسمعون إذا ردت إليهم أرواحهم وأما قوله وما أنت بمسمع من في القبور فمعناه إذا كانوا موتى وأما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق وإذا جاز العلم جاز السماع لأنهما جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الأمور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الأخبار الصحيحة فيجب التصديق

بها ويقطع بأن الحياة تعود إلى الميت وأما أنه هل يموت بعد ذلك مودة ثانية لم يرد في الأحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين على اختلاف المفسرين فيها والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضي الأحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حق يبعثك الله وقوله تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا* وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت

تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال ومن يعرف أصحاب هذه القبور فقال رجل أنا فقال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشرار فقال إن هذه الأمة تبئلى في قبورها فلولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر وأما قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لأن الرقاد للحى وقد قيل في تفسيره أقوال منها أن العذاب يرفع عن أهل القبور بين النفحات نفخة الفرع ونفخة الصعق ونفخة النشر فلا يعذب في هذه الأوقات إلا من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل في معترك نبي ومنها أن العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فتقوم الساعة في ارتفاع النهار فيصافى قيامها وقت الفترة وقد تلخص من هذا أن

الروح تعاد إلى الجسد ويحيا وقت المسألة وأنه ينعم أو يعذب من ذلك الوقت إلى يوم البعث إما متقطعا أو مستمرا على ما سبق وهل ذلك من بعد وقت المسألة إلى البعث للروح فقط أو له مع الجسم يلتفت على أن الجسم هل يفنى أو يتفرق وكلا الأمرين جائز عقلا وفي الواقع منه قولان للمتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب فحيث

يكون الجسم أو بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على أنها أيضا قد تعدم عن فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا * وقد جاءت أحاديث تدل على أن بعض الموتى يقيهم الله

تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وآخرون وردت بهم أحاديث وهؤلاء إن خصوا من المسألة فالنعيم والحياة شاملان لهم وقد عرف بهذا أن حياة جميع الموتى بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم لا شك فيها واستمرار العذاب أو النعيم بعد المسألة لا شك فيه أيضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط أولها مع الجسم بما يتوقف على السمع وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت إذا وضع في قبره أنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وذكر حديثا طويلا إلى أن قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدئ منه وتجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير ويعلق في شجر الجنة وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن فيه معهما عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر * قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

(الفصل الرابع)

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت أن القول فيهم يعود الروح إلى الجسد بقائها فيه إلى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح أنها ترجع إلى جسده يوم القيامة وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للأشقياء فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم والجواب عن هذا من وجهين * أحدهما أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيره فالآيتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم * ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد أنهم ليسوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم * الثاني أن أنواع الحياة متفاوتة حياة للأشقياء معذبين أعاذنا الله تعالى منها فحياة بعض المؤمنين من المنعمين وحياة الشهداء أكمل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبهم وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع لأنها الروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة

من العلماء ولو لم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضا أكبر من الشهداء وغيرهم

أما بالنسبة إلى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الإلهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه وأما بالنسبة إلى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الأدب مع

النبى
صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي
الله

عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروي عن عائشة رضي الله عنها
أنها

كانت تسمع صوت الودد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور الطنبة بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا

وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمناصع توقيا لذلك هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة وهذا مما يدل على أنهم كانوا يرون أنه حي وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قبحك

الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روي عن كعب الأخبار قال ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر إلا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق أجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغضون أصواتهم في مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيما له ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم آثاره وأديبهم معه لجاأت مجلدات بل الملائكة أيضا كانوا يسلكون كمال الأدب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله ابن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله أدنو منك قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله

أدنو منك قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة أدنو منك يا رسول الله قال نعم وذكر حديث جبرائيل وسؤاله عن الإسلام فانظر تعظيم جبرائيل وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصر والكتاب العزيز وإجماع المسلمين ولا شك أن من قال لا يزار ولا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله تعالى العافية وقد روى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن عن محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلا قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت فلانة فأنزل الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا قال معمر وبلغني أنه طلحة (١) قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة وإشعار الآية الكريمة بأن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضي أنه يتأذى بعد الموت فينبغي للمتحرز على دينه أن يسلك كمال الأدب ويتحفظ غاية التحفظ لئلا يزل وهو لا يشعر فيما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن يعصمنا في ديننا ويسترنا فيما بقي من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعى بين أيدينا وأن يحشرنا

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور أحد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه فإن طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي وطلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن شافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي * قال أبو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذي نزل فيه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية * وذلك أنه قال لئن مات رسول الله لأتزوجن عائشة وقال إن جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا أنه طلحة أحد العشرة انتهى من الأصل

في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته
ورضاه عنا ويجعلنا من المتبعين لسنته السالكين بهديه بمنه وكرمه آمين
(الفصل الخامس)

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت فإنه قد
يقال إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال
ضعيف لأننا لا ندعي أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع وإنما ندعي أن السماع
بعد الموت حاصل لحي وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا أو متصلة بالبدن
حالة عود الحياة إليه والإنسان فيه أمران (١) جسد ونفس فالجسد إذا مات ولم
تعد إليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به وإن عادت
الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض والنفس باقية بعد موت البدن
عالمة باتفاق المسلمين حتى أن عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل
القلب وافقت على العلم وقالت إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم
حق بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم
بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتد به وليس مرادنا أنها واجبة
البقاء كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد ولا أنها تبقى دائما وإن كانت ممكنة فإنه
قد

يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وإنما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم
بعد ذلك إن فنيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وإن لم تفن أعيد البدن ورجعت
وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا إشكال وأما إدراكها للمحسوسات كالسمع

(١) قوله فيه أمران قال السبكي للسيد الصفوي هنا تحقيق في مسألة المعاد فليراجع وعبارته
الإنسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فإن الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمى
شبحا وجثة لا إنسانا وكذا الروح المجرد لا يسمى إنسانا وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الانفراد
إنسانا لا عرفا ولا عقلا هـ من الأصول المنقول عنها

وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات أو الحواس تدرك ثم تنقل إليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون إلى الملك وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل على أن اتصالها بالبدن شرط في هذا الإدراك بل الظاهر أنه ليس بشرط كما أنه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن يكفيننا بيان إمكان ذلك عقلا فإذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام إثباته بمجرد العقل بل في مقام عدم استحالته وأنه ليس الأمر على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروعية السمع بالحياة صحيح والحياة تتصف الروح بها وبيان ذلك يحوج إلى الكلام في حقيقة النفس وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف وتباينت فيها أقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو مجموعهما أو جوهر فرد متحيز أو جوهر مجرد غير متحيز ولا يمكن قول سادس وإنما

الكلام في تعيين واحد من الخمسة* من الناس من توقف فيه وهو أسلم وحمل على ذلك قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وأنه لم يأمره أن يبينه لهم ومنهم من قال إنها جسم وهؤلاء تنوعوا أنواعا أمثلها قول من قال إنها أجسام لطيفة مشتبكة بالأجسام الكثيفة أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور أهل السنة وإلى ذلك يشير قول الأشعري والباقلاني وإمام الحرمين وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة ومنهم من قال إنها عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره الهراسي من أصحابنا ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك أنواعا ومنهم من قال إنها جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الآمدي عن الغزالي ومعمر وغيرهما من الإسلاميين القائلين بأنها بسيطة والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة يقولون إن قوله تعالى قل الروح من أمر ربي جواب فإن أمر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه في الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام أدخلوا في الدين تعرفوا ما سألتهم عنه على أنه قد

قيل إنهم لم يسألوا عن الروح الإنساني بل عن ملك من الملائكة والأقوال في ذلك
مذكورة في التفسير وقيل ليس سؤالاً عن حقيقتها بل عن حدوثها وأجابهم بما
يدل على حدوثها وأنها من فعل الله تعالى وكل من قال بأنها جسم يجوز اتصافها
بالحياة وأما القول بأنها عرض فبعيد ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد لا متحيز
ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة والذي يظهر أن هذا مذهب
الغزالي أيضاً وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و (المضنون
به على غير أهله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت والمضنون
الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك أن بعض
الفضلاء كان ينكر نسبته إلى الغزالي رحمه الله وهو في الإحياء في شرح عجائب
القلب لم يفصح بذلك وإنما قال إنها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الإنسان
وهي المدرك العالم العارف من الإنسان وهي المخاطب المطالب ولهذه اللطيفة
علاقة مع القلب الجسماني وقد تحير أكثر العقول في إدراك وجه علاقته وقال إن
هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح
الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو
العلوم فالمعاني خمسة والألفاظ أربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الإحياء
واتفق الأطباء على أن في بدن الإنسان ثلاثة أرواح روح طبيعي وهو جسم
لطيف معدنه الكبد ثم ينبث في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح
حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبث في سائر البدن ويحمل قوة
الحياة وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبث في سائر البدن
وفعله الحس والحركة وهذه الأرواح يشترك فيه الحيوانات ولم يتكلموا في النفس
الناطقة الخاصة بالإنسان التي هي غرضنا هنا إذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون

في النفس الناطقة إنها جوهر مجرد فإنهم يقولون إنه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه ممكن موجود بإيجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الأمر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه والمنتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى قل الروح من أمر ربي جواباً بأنها من عالم الأمر والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف إلا الله تعالى ويقولون كل ممكن فهو إما متحيز وإما حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو أشرف الممكنات عندهم لأنه لا يحتاج إلا إلى موجد فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نقيه وإثباته أدلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة تقتضي أن الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً قالوا أخرجي أيتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب أخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تعرج بها إلى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان بن فلان فيقال مرحباً بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعني إلى عليين ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا والقرآن يشهد له قال تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية الآية وقال تعالى لا تفتح لهم أبواب السماء جاء أنها الأنفس الخبيثة وقد يقول إن الإشارة بذلك إلى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني

الموجود في الإنسان يبقى بعد الموت وينتقل إلى عليين أو سجين والله سبحانه وتعالى أعلم*

(الباب العاشر في الشفاعة)

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي* وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا إن شاء الله تعالى والقول الجملي في الشفاعات الأخروية أنها خمسة أنواع وكلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنوا أحد إليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاختص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض أنواعها وأما الباقي فيصح نسبته إليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالإطلاق فقوله شفاعتي يصح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به وإلى العموم وإلى الجنس لنسبة ذلك كله إليه فهذه لطيفة يجب التنبه لها وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي إلا راحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدنو إليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم كما يتبين في الأحاديث التي نذكرها إن شاء الله تعالى* قال ابن دقيق العيد ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص* قلت ولفظ الحديث الذي يأتي فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب* وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال

رجل يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم والرجل عكاشة
وفي حديث آخر قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث آخر عرضت على الأمم فرأيت
النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع
لي سواد عظيم وتمنيت أنهم أمتي فقبل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن
انظر إلى الأفق فنظرت فإذا هو سواد عظيم فقبل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت
فإذا سواد عظيم فقبل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب * وفي حديث آخر وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم
ولا عذاب * وفي حديث آخر يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء
وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر * وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وفي حديث
آخر في الصحيح * لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهو إشارة إلى سعة باب
الجنة وسيأتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم إما أن يراد به في الدنيا وأن المتقدم
في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة وإما أن يكون كناية عن سرعة تعاقبهم
فإنهم يدخلون متماسكين وإلا فيستحيل أن يكون لهم أول وآخر في الدخول
ولا يدخل أولهم قبل آخرهم حقيقة * إذا عرفت ذلك فلا شك أن زمرة تدخل
الجنة بغير الحساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضي
الله

عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة
في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الأيمن كما
هو ظاهر الحديث فإنه جعل كونهم لا حساب عليهم وصفا ثابتا لهم ويحتمل أن
ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعته وإن اشمئوا على الصفات المذكورة
لكن لم يدل دليل على هذا وأعني بالحديث المذكور قوله تعالى أدخل الجنة من

لا حساب عليه وأما أن شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب أولا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنفي ولا إثبات وظاهر قوله سبعون ألفا أنهم لا يزيدون على ذلك وأنهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الأمم السابقة من غير الأنبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنفي ولا إثبات وقال أبو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر أن فيهم من هو كذلك * قلت وعلى كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم في إدخال أول زمرة من أمته الجنة بشفاعته فإن شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل الشفاعة لغيره ويترتب عليها الإذن في إدخال الزمرة المذكورة وهي أول من يدخل الجنة كما سيأتي وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه سواء كان في الأمم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج إلى شفاعته نبيه أولا وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة أنها شفاعته في استفتاح الجنة وإدخال أول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء وإلا راحة من طول الوقوف في ذلك المكان وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضي إثبات شفاعته في إسقاط الحساب وهو من الأمور الجائزة عقلا فإن ورد به سمع أتبع والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك أشاروا إلى الحديث المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض أحاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة ونتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخرة الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فتصلح هذه الشفاعة ثانية وكلاهما خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الأحاديث التي سنذكرها عرف إن أول فصل القضاء تميز الأمم والأمر بأن تتبع كل أمة ما كانت تعبد إلى أن لا يبقى إلا المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله أعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في أول مرة

إذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب وقوله وهم يعود على الأمة فإما أن يحمل على من لا يدخل النار أو على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى

الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وإن تأخر بعضهم ثم السجودات الباقية لإخراج المذنبين من النار ولعل السبعين ألفا يدخلون بغير عرض فإن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا حساب عليهم أصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب (الشفاعة الثالثة) الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك إلى ما سنذكره في حديث أبي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم وظاهر هذا أنها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأوليين وأنها في إجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها مختصة أو غير مختصة لكن سيأتي في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته لا من أنواع الشفاعة ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه وإجابة شفاعتهم إجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من تقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعا فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء (الشفاعة الرابعة) فيمن دخل النار من المذنبين وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين

ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها إلا الكافرون

وهذه الشفاعة والشفاعة الأولى العظمى تواترت الأحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق وأما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والأنبياء والمؤمنين وإن الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا إله إلا الله وفيه أقوال سندكرها أحسنها أنه من قال من غير هذه الأمة لا إله إلا الله ولم يشمل شفاعته أنبيائهم وغيرهم من الشافعين أما هذه الأمة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن وقع في بعضهم شفاعته لإخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرنا إليه فيما سبق وإذا ثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفاً منه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند ربي عز وجل فخيرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً رواه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر ترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المناوئين رواه ابن ماجه فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الأمة وكذلك قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها وقد قال العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة إنه على يقين من إجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل أمته (الشفاعة الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض

وغيره ولا ينكرها المعتزلة أيضا ولم أجد في الأحاديث تصريحاً بها لكن عبد الجليل القصري في كتاب شعب الإيمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطة صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك فهذه أيضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس ومن تأملها وعرف عموم شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه بما اختص منها وأمعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما أمعن في ذلك ازداد اعتقاداً وهو كما قال القائل * يزيدك وجهه حسنا * إذا ما زدته نظراً وقد رأيت أن لا أخلى هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اتنوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحاً فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت

بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبي الله
وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا
فيقول

لهم إبراهيم إن ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي
نفسى اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
برسالته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى
ما قد بلغنا فيقول لهم موسى إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله وإني قتلت نفسا لم أوامر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى
فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه
ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد
بلغنا فيقول لهم عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتوني
فيقولون يا محمد أنت رسول الله خاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر

اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت
العرش

فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم
يفتحه لأحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي
فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب
الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس
محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين
مكة

وبصري هذا لفظ مسلم وذكره البخاري في مواضع مقطعا وذكره بطوله في سورة
بني إسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام نفسي نفسي ذكرها ثلاثا وقال أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي
يا رب وروى البخاري ومسلم أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له
اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله فيأتون
إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كلّمه الله تعالى فيؤتى موسى
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها
أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحمد لا أقدر
عليها الآن يلهمنيها الله ثم أخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أمّتي أمّتي فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من بر أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم
أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمّتي أمّتي فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فانطلق
فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمّتي أمّتي فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان
فأخرجه من النار فانطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد
ثم أخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس
ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله
إلا الله هذا لفظ مسلم وقال البخاري في الأول مثقال شعرة من إيمان وفي الثانية
مثقال ذرة وخردلة من إيمان وفي الثالثة أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة
من إيمان فأخرجه من النار من النار من النار فانطلق فأفعل ولم يقل فيه ليس

ذلك إليك قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال
لا إله إلا الله * وخرج البخاري ومسلم حديث أنس من طريق آخر وفيه
ذكر نوح بعد آدم كما في حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى اثنتا عشرة صلاة صلى الله
عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيتُه وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم
من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا وفيه في الثالثة والرابعة
فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود هكذا في
رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم أرجع فأقول يا رب ما بقي في
النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود * وفي البخاري في رواية ذكر
الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه
وفيه ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال هذا المقام
المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن أنس أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك
يقولون لو استشفعنا على ربنا وفي مسند أبي عوانة عن حذيفة بن اليمان
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب
كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس
لأبي بكر سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط
فسأله فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع

الأولون والآخرون في صعيد واحد ففزع الناس بذلك حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله اشفع لنا إلى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم انطلقوا إلى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية أنس إلى أن انتهى إلى عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فيأتي جبرئيل فيقول الله له أئذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط قال فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأبلة * وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه في ذلك اليوم لا يحيط به إلا الله تعالى ومن أعلمه إياه وأن ما اشتمل عليه حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما من التفاصيل جزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أحوال يوم القيامة أعاننا الله تعالى عليه والظاهر أن هذه السجدة الأولى المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث أنس وأبي هريرة ويكون المراد في حديث أنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة أربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الأولى منها وجاءت أحاديث أخر فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضا منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول لست

بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله قال فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد

الرجال تجري بهم أعمالهم ونبئكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل لا يستطيع السير إلا زحفاً قال وفي حافتي الصراط كالليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فخدوش ناج ومكدوس في النار* رواه مسلم* وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة وبذكر الأمانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقية رواه البخاري من طرق أخرى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فتدعي اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار فيتساقطون في النار ثم تدعي النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم فيتساقطون فيها حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان

يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل وما الجسر
يا رسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة فيمر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فتاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم
القيامة لإخوانهم الذين في النار فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد
ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من
خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز
وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقبهم في
نهر

الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء
الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة
فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول
لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول
رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا قال أبو سعيد الخدري بلغني إن الجسر أدق من
الشعرة وأحد من السيف (لفظ مسلم) وللبخاري قريب منه وقال
دينار من إيمان ونصف دينار من الإيمان وذرة من إيمان وفي البخاري من

حديث أبي هريرة في الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال
 من كان يعبد شيئاً فليتبعه وفي آخره فيضرب الصراط بين ظهري جهنم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا
 الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (قوله يجيز) يقال جازوا جاز لغتان
 وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك صحف وقال
 بعضهم في هذه الأحاديث إن المعاني التي في الدنيا تظهر يوم القيامة للحس
 والعيان فلذلك تشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الأوزان المخصوصة
 وجعل قول أبي سعيد في الصراط إنه أدق من الشعرة وأحد من السيف راجعاً إلى
 صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وإن الكلايب والحسك التي حوله هي
 الأغراض والأهواء التي في الدنيا وقوله تحل الشفاعة قيل هو من الحل نقيض
 الحرمة أي يؤذن فيها وقيل من الحلول أي تحصل وتقع وفي البخاري حرم الله على
 النار أن تأكل أثر السجود واختلف في تفسيره والصحيح أن المراد بها دارات الوجوه
 كما ورد مصرحاً به وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول
 الناس خروجاً إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا يؤسوا لواء الحمد بيدي
 وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر (رواه الترمذي) وقال حسن* وعن أبي بن كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين
 وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وقال حسن وعن أبي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي
 لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي رواه الترمذي
 وقال حسن* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول
 مشفع يوم القيامة ولا فخر وأول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها

ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر (رواه الترمذي)
* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي
يوم القيامة فقال أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال اطلبني أول
ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان
قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإنني لا أخطئ هذه الثلاث
مواطن رواه الترمذي وقال حسن غريب * وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا أبا
هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على
الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل
نفسه رواه البخاري * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم
في دخول الجنة * انفرد به البخاري وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة
ثم
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من
النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد
البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونقصانه
* وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون
ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شئ رواه البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام

محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج * وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة * رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً * رواه مسلم * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق * ذكره عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه إشكال لعله على بعض الرواة فأسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا * وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس * وقد ورد مبيناً من طرق منها عن كعب بن مالك * رواه أحمد في مسنده أنبأنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود ابن أحمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو الفرح عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن أبي المجد الحربي أنبأنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين أنبأنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا يزيد بن عبد الرب قال حدثني محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وفي مسلم في بقية حديث جابر يعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نوراً وعلى جسر جهنم كالليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفى نور المنافقين ثم

ينجو المؤمنون فينجو أول زمرة وجوهم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون
* وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان يوم القيامة كان الناس
جثى تتبع كل أمة نبيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم والأحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر وأعني
بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه
وهذا النوع من التواتر في السنة كثير وأما التواتر في لفظ حديث منصوص
فعزيز وقد تضمنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة
والفوائد الجمّة ما لا يسعه هذا المكان ولكننا نشير إلى شئ منه على سبيل الاختصار
أما قوله في أوله يجمع الله الناس وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون ففيه إشارة
إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وإن كان
الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين
واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لأمرين (أحدهما) ما لهم من
الصلة بهم بالإيمان (والثاني) أنه يحصل لهم بإراحتهم من ذلك المكان خير
والكفار ينتقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتب عليها
فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها قال تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين وقال تعالى حكاية عنهم فما لنا من شافعين وقد قيل إن جميع
الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم
* (فصل) *

وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في
الدنيا والآخرة وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه
وهذا لم ينكره أحد وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق

بين أن يسمى ذلك تشفعا أو توسلا أو استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره فإن ذلك كفر والمسلمون إذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنعف والضرر وإذا جاز ذلك جاز قول القائل أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل لله تعالى لا لغيره
* (فصل) *

وأما إلهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى أعلم أنهم لو سألوه ابتداء لأمكن أن يقول قائل يحتمل أن غيره يقدر على هذا فأما إذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد سألوها غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه وأولى العزم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصح والإرشاد فانتهاوا إليه وأجاب وحصل غرضهم حصل العلم لكل أحد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربه وعظم إجلاله وأنسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الأمم وأن يسافر إلى زيارته على الرأس لا على القدم
* (فصل) *

وأما ما يذكره الأنبياء عليهم السلام فنبه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جلييلة يؤكد القول المختار أنهم معصومون من الكبائر والصغائر فإن هذه الأشياء التي ذكروها أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله (وكان ذلك قبل النبوة) ومدافعة إبراهيم عليه السلام على الكفار بقول عرض

به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة وليأخذها بكلتا يديه وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر هو الذي اعتقده وأدين الله به وإن كان أكثر المتكلمين على خلافه ولا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي عياض ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب * (فصل) *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب أمتي أمتي فظاهره أن أول شفاعته في أمته وفي حديث حذيفة المتقدم أنه يقوم وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط ومال القاضي عياض إلى أن هذا في الأول لأن هذه الشفاعة هي التي لجأ الناس إليه فيها وهي للإراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعته الأنبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الأحاديث المتقدمة اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص

عليه من الأحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الأحاديث وترتيب معانيها إن شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله

وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لأمته عقب رفع رأسه من السجود في المرة الأولى فإنه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد صح النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته هي المقضي لهم قبل الخلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنوا للشفاعة في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يبتدئ بالسؤال لمن يقضى له أولاً فيجاب بأن يدخل الجنة من أمته من لا حساب عليه هذا في المرة الأولى ويكون إعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في أول الأمر من كمال الأكرام ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في إخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لأمته في الثانية والثالثة والرابعة حينئذ ويشفع الأنبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون في إخوانهم ويحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر أمته من كمال الأدب مع ربه سبحانه وتعالى فإنهم الأحصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما قصد إليه ولجأ الناس بسببه من فصل القضاء العام على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال إنهما في أمتي يوم القيامة أما إبراهيم فيقول أنت دعوتي وذريتي فاجعلني من أمتك وأما عيسى فالأنبياء إخوة بنو علات أمهاتهم شتى وإن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي وأنا أولى الناس به ويحتمل أن يكون السؤال للأنبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الأولى وقد ورد هذا مصرحاً به روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن إسماعيل بن رافع المدني عن

عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه فتوقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار سبعين عاما لا ينظر الله إليكم لا يقضي بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم تدمع دما ويعرقون حتى يبلغ منهم الأذان أو يلجمهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا فيؤتي آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى ثم يستقرون الأنبياء نبيا نبيا كلما جاؤوا نبيا أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فإذا جاؤوني انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا حتى يبعث الله إلى ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني فيقول لي حين يرفعني الملك ما شأنك يا محمد وهو أعلم فأقول يا رب وعدتني

الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتيكم فأقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجع فأقف مع الناس فينا نحن وقوف إذ سمعنا حسا شديدا من السماء فهالنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثل من فيها من الإنس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء من الأرض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم أحد بظلم* وفيه ثم يقضي الله عز وجل بين خلقه كلهم إلا الثقلين الجن والإنس ثم يقضى بين الثقلين فيكون أول ما يقضي فيه الدماء* وفيه بعد ذلك حتى إذا لم يبق لأحد عند أحد تبعة نادى مناد ليلحق كل قوم بالهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصرارى وفيه حتى إذا لم يبق إلا المؤمنون وفيهم المنافقون* وفيه بعد ذلك ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة قالوا من يشفع لنا إلى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في الأحاديث المشهورة نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات فأنتلق حتى آتي باب الجنة فأخذ بحلقة الباب وأستفتح لي فأحيا ويرحب بي فإذا دخلت خررت ساجدا إلى

أن قال في الثالثة فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيقول قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم أشفع فأقول يا رب من وقع في النار من أمتي وذكر بقية الحديث

* (فصل) *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ففيه أقوال (أحدها) أنهم الذين معهم مجرد الإيمان قاله القاضي عياض قال وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبیین صلوات الله وسلامه عليهم دليلاً عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بـمـثقال ذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير * قال والصحيح أن معنى الخير شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا * وهذا الذي قاله القاضي يشكل عليه أمور * (أحدها) رواية البخاري المتقدمة وقوله إيمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضها والخير أعم من الإيمان فيصدق على من ليس عنده إلا مجرد الإيمان أن عنده خيراً فلو لم يرد إلا هذه الرواية كانت دالة على إخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالإيمان وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازاً من غير دليل لا يسوغ (الثاني) ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين والأحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها تبعد

تخصيبتها ولا ضرورة إلى التخصيص لما سنبينه (الثالث) أن الذي تسكنه القلوب من أعمال القلوب والإيمان سواء في الخفاء فإذا جعل الله لبعض خلقه أمانة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الإيمان فلا بعد أن يجعل له دليلاً على الإيمان وإنما ألقا القاضي إلى هذا أن من يخرج الله بغير شفاعاة لا بد أن يكون الإيمان في قلبه وهذا صحيح لأنه لا يتعين أن يكون من هذه الأمة وأما ما تمسك به من أن الإيمان لا يتجزئ فجمهور السلف على أنه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزئة وليس هذا محل تحقيق ذلك * نعم لا بد في الرد على القاضي من تحقيق أن الإيمان القائم بالقلب يقبل القوة والضعف وإلا فيصح ما قاله (القول الثاني) أن المراد من قال لا إله إلا الله من غير هذه الأمة قاله أبو طالب عقيل بن عطية وهو الصحيح عندي والعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة الألفاظ فإنه لم يقل من أمتي وقد سبق أنه قال ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن والظاهر أن المراد من أمته أي لم يبق منهم أحد

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته ممن قال لا إله إلا الله فقيل ليس ذلك إليك والداعي له إلى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق مع إطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه أقيم مقام البسط والادلالات ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أئذن لي أي في أن أشفع لأنه لا يشفع عنده إلا بإذنه فتنبه لهذه الدقيقة فإن فيها محافظة على إطلاق قوله تعالى اشفع تشفع وإن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد ثم اعلم أن قوله لا إله إلا الله من جملة العمل وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قوما ما لم يعملوا خيراً قط فإما أن يكون المراد لم يعملوا خيراً زائداً على الإيمان أو يكون المراد قول لا إله إلا الله

بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه فإن كان ذلك كافياً في الملل المتقدمة في الإيمان صح الحمل عليه وإن كان النطق شرطاً كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه النطق *

* (فصل) *

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف *

* (فصل في المقام المحمود) *

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر في المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار * ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم * وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعة المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود * عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوتا لا تكلم نفس إلا بإذنه فينادي محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك

والخير في يديك إلى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود * وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود * قال والذي يستخرج من جملة الأحاديث إن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار فأول مقاماته إجابة المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ثم الشفاعة من إراحة العرص وكره المحشر وهذا مقامه الذي حمده فيه الأولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه

من أمته ثم لن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان
ثم يتفضل الله تعالى بإخراج من قال لا إله إلا الله ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى
في النار إلا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر فهو في جميعها
له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وسلم *

(فصل) *

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي وذكر
من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة يستفاد منه أن الشفاعة التي
أعطيتها وخص بها عن الأنبياء غير الشفاعة التي ادخرها لأمته لأنها دعوة شاركه
في جنسها * والأولى هي العظمى وهي إما الشفاعة في فصل القضاء أو العموم
بالتقرير الذي سبق وأنه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته والثانية
هي الشفاعة في إخراج المذنبين من النار كما يشير إليه قوله أترونها للمؤمنين المتقين
لا ولكنها للمذنبين المتلوئين الخطائين *

(خاتمة) *

نختم الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالألفاظ التي وردت مأثورة
في الأحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها إلا ما روي وكل لفظ من ألفاظ
الصلاة وجدته فأنقل أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النميري في (كتاب الإعلام
بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) * اللهم صلى على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم بارك على محمد وعلى
آل

محمد كما باركت علي إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد

كما صليت علي إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي

إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم

إنك حميد مجيد * اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي آل إبراهيم

إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وآل محمد كما صليت علي إبراهيم إنك حميد مجيد

وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم إنك حميد مجيد

* اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم

علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد

والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد

وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم بارك علي محمد

وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي

محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد

* اللهم اجعل صلواتك وبركاتك علي محمد وعلي آل محمد كما جعلتها علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وعلي أزواجه وذريته

كما صليت علي إبراهيم وبارك علي محمد وأزواجه وذريته كما باركت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي

إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما جعلتها علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي آل إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد

آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم * اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت
على

إبراهيم * اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم * اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم * اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
إبراهيم

وآل إبراهيم * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد
* اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد

كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد
وعلى

آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد

كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم

في العالمين إنك حميد مجيد * اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد
كما صليت

على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الأمي
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت
على إبراهيم

إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت
على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت
على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد * وفي رواية * وآل إبراهيم *
في الموضوعين * اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم * اللهم بارك
على محمد كما باركت على آل إبراهيم * اللهم صل على محمد كما صليت على

إبراهيم
إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد

(٢٠٤)

مجيد * اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك

حميد مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
حميد

مجيد * اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على
محمد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد
كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم
إنك

حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل
على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد
إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته
وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل
إبراهيم

في العالمين إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على

إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل
إبراهيم

إنك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل
محمد

كما جعلتها على آل إبراهيم أنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك

حميد مجيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وبارك

علی محمد وعلی آل محمد کما باریک علی إبراهیم إنک حمید مجید * اللهم صلی
علی محمد

(۲۰۵)

وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل علينا معهم * اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم بارك علينا معهم صلاة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته * ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعيف تفرد به * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين كما صليت

على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وبارك على إبراهيم

وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

إبراهيم وآل إبراهيم (وفي رواية) كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك * (بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم) *

عن علي رضي الله عنه اللهم داخي المدحوات وبارئ المسموكات وباني المبنيات ومرس المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة

للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك ورأفة تحننك على محمد عبدك
ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات
الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزا في مرضاتك بغير نكل في قدم
ولا وهي في عزم واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى أورى قبسا
لقابس آلاء الله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم وأبهج
موضحات الأعلام ومنيرات الإسلام ونائرات الأحكام فهو أمينك المأمون وخازن
علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم افسح
له مفتسحا في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنآت له غير مكدرات من
فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول * اللهم أعل على بناء الناس بناءه
وأكرم مثواه لديك ونزله وأتمم له نوره واجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة ومرضي
المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وحجة وبرهان عظيم * اللهم اجعلنا سامعين
مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين * اللهم أبلغه منا السلام وأردد
علينا منه السلام * عن ابن مسعود رضي الله عنه * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد
الخير ورسول الرحمة * اللهم ابعته مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون
* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * عن ابن
عمر

رضي الله عنهما * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير
اللهم ابعته يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون وصل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد * عن الحسن
البصري رحمه الله * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما جعلتها على

آل إبراهيم إنك حميد مجيد * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد * السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ومغفرة الله تعالى ورضوان الله * اللهم اجعل محمدا أكرم عبادك
عليك وأرفعهم عندك درجة وأعظمهم خطرا وأمكنهم عندك شفاعة * اللهم
أتبعه من أمته وذريته ما تقر به عينه وأجزء عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته
واجز الأنبياء كلهم خيرا السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
* اللهم صلى على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه
وأتباعه وأشياعه وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين
* (سؤال المقعد المقرب يوم القيامة) *
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي وقال
اللهم أعطه المقعد المقرب عندك يوم القيامة
وجبت له شفاعتي صلى الله عليه وسلم
ولكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين وسلم تسليما
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
(تم)

(يقول المتوسل بذي المقام المحمود الفقير إلى الله سبحانه " طه بن محمود " خادماً التصحيح للكتب العربية بالمطبعة الكبرى الأميرية)
حمداً لمن اختص أوليائه بالزلفى وعظيم الجاه وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد الشفيح المشفع يوم يختم على الأفواه وعلى آله وصحبه الفائزين بقربه (أما بعد) فكم لله من فضل جزيل ومنه تيسير هذا المطبوع الجليل المشتمل على عدة كتب نافعة قام مؤلفوها بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة التماساً لإحقاق الحق في مسائل زلت فيها أقدام شيعة الباطل فأنكروا ندب زيارة الأنبياء والأولياء في قبورهم ورأوا أن لا كرامة للولي بعد موته إلى غير ذلك من ضروب الهديان التي تكفلت بدفعها هذه الكتب الحسان فله در مؤلفيها الذين بينوا سبيل الرشده لمصطفىها وما أولاهم بقولي
بأبي نخبة من العلماء * ورثوا علمهم من الأنبياء
لبثوا بيننا كما لبثت زهر الدراري في حندس الظلماء
دهرهم يعلمون لله بالله ولا يجنحون للأهواء
بذلوا علمهم فأحيوا به * دينا قويمًا في سائر الأحياء
إن حيوا أو قضوا فلن تبرح * الأرض عليهم محسودة للسماء
كيف لا تحسد السماوات أرضاً * ضمنت جسم سيد الأصفياء
كيف يقضي عليهم بعد موت * بانقطاع لنفعهم وعفاء
ليس يقضى بذات العفاء عليهم * غير وغد ألقى نقاب الحياء

وكان طبعه بالمطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة في ظل خديو مصر الأكرم
من بلغنا بدولته الأمانى أفندينا " عباس حلمى باشا " الثانى أدام الله طالع
سعدته وأقر عينه ببقاء ولي عهده مشمولاً طبعه الجميل بنظر من هو نعم
الوكيل من عليه جميل طبعه يثني جناب وكيل المطبعة
عزتا ومحمد بك حسنى* وتم طبعه فى أواخر
المحرم الحرام فاتحة عام ١٣١٩هـ؟